

رفع الملام عن الأئمة الأعلام

تأليف:

أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة

2

الفهرس

أ.....	الفهرس
٣.....	السبب الأول
١.٢.....	السبب الثاني
١.٣.....	السبب الثالث
١.٥.....	السبب الرابع
١.٦.....	السبب الخامس
١.٨.....	السبب السادس
٢.٢.....	السبب السابع
٢.٣.....	السبب الثامن
٢.٤.....	السبب التاسع
٢.٧.....	السبب العاشر
٣٦.....	موانع لحوق الوعيد
٥٤...	الرد على من قال إن أحاديث الوعيد تحمل على الفعل المتفق على تحريمه

الحمد لله على آلائه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في أرضه
وسمائه، وأشهد أن مُجَدِّاً عبده ورسوله وخاتم أنبيائه صلى الله عليه وعلى آله
وأصحابه صلاة دائمة إلى يوم لقائه وسلم تسليمًا.

وبعد فيجب على المسلمين - بعد موالاته الله ورسوله ﷺ - موالاته
المؤمنين كما نطق به القرآن، خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، الذين
جعلهم الله بمنزلة النجوم، يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر. وقد أجمع
المسلمون على هدايتهم ودرائتهم.

إذ كل أمة قبل مبعث محمد ﷺ فعلماؤها شرارها، إلا المسلمين فإن علماءهم
خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول ﷺ في أمته، والمحيون لما مات من سنته، بهم قام
الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا.

وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين - عند الأمة قبولاً عاماً - يتعمد
مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته، دقيق ولا جليل.

فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ، وعلى أن كل
أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ.

ولكن إذا وجد لواحد منهم قول، قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له
من عذر في تركه.

وجميع الأعدار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.
وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة.

السبب الأول

أن لا يكون الحديث قد بلغه، ومن لم يبلغه الحديث لم يُكَلَّف أن يكون عالماً بموجبه، وإذا لم يكن قد بلغه - وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية، أو حديث آخر، أو بموجب قياس، أو موجب استصحاب - فقد يوافق ذلك الحديث تارة، ويخالفه أخرى.

وهذا السبب: هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف، مخالفاً لبعض الأحاديث.

فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ، لم تكن لأحد من الأمة. وقد كان النبي ﷺ يحدث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل الشيء، فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً، ويُبلِّغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه، فينتهي علم ذلك إلى من يشاء الله من العلماء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ثم في مجلس آخر: قد يحدث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل شيئاً، ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم فيكون عند هؤلاء من العلم، ما ليس عند هؤلاء وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء. وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم، أو جودته. وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ. فهذا لا يمكن ادعاؤه قط.

واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين - ﷺ - الذين هم أعلم الأمة بأمر رسول الله ﷺ وسنته، وأحواله، خصوصاً الصديق - ﷺ - الذي لم يكن يفارقه حضراً ولا سفيراً^(١)، بل كان يكون معه في غالب الأوقات، حتى أنه يسئمر عنده بالليل في أمور المسلمين، وكذلك عمر بن الخطاب ﷺ، فإنه ﷺ كثيراً ما يقول^(٢): «دخلت أنا وأبو بكر وعمر» و «خرجت أنا وأبو بكر وعمر».

ثم مع ذلك لما سُئل أبو بكر ﷺ عن ميراث الجدّة؟ قال: «ما لك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ من شيء، ولكن أسأل الناس» فسألهم، فقام المغيرة بن شعبه ومُحمَّد بن مسلمة - رحمهما - فشهدا: «أن النبي ﷺ أعطاهما السدس»^(٣)، وقد بُلِّغ هذه السنة عمران بن حصين - ﷺ - أيضاً^(٤).

وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبي بكر وغيره من الخلفاء - ﷺ - ثم قد اختصوا بعلم هذه السُّنة التي قد اتفقت الأمة على العمل بها.

١- وفي طبعة المكتب الإسلامي: لم يكن يفارق رسول الله ﷺ حضراً ولا سفيراً.

٢- وفي طبعة المكتب الإسلامي: فإن رسول الله ﷺ كثيراً ما كان يقول.

٣- قال الشيخ الألباني رحمته: (ضعيف): ضعيف أبي داود: (١٢١/٣) (الحديث: ٢٨٩٤)، الترمذي: (٤٢٠/٤) (الحديث: ٢١٠١)، ابن ماجه: (٩٠٩/٢) (الحديث: ٢٧٢٤)، الموطأ: مالك بن أنس: (٥١٣/٢) (الحديث: ١٠٧٦)، وابن حبان (١٢٢٤)، والحاكم (٣٣٨/٤)، والبيهقي (٢٣٤/٦).

٤- قال الشيخ الألباني: (ضعيف): ضعيف أبي داود: (١٢٢/٣) (الحديث: ٢٨٩٦)، الترمذي: (٤١٩/٤) (الحديث: ٢٠٩٩) وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي إسناده الحسن البصري مدلس وقد عنعنه، ولم يسمع من عمران بن حصين.

وكذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لم يكن يعلم سنة الاستئذان، حتى أخبره بها أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - واستشهد بالأنصار، وعمر - رضي الله عنه - أعلم ممن حدثه بهذه السنة^(١).

ولم يكن عمر - رضي الله عنه - أيضاً يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها، بل يرى أن الدية للعاقلة، حتى كتب إليه الضحاک ابن سفيان الكلبي - رضي الله عنه - وهو أميرٌ لرسول الله ﷺ على بعض البوادي - يحبره: «أن رسول الله ﷺ ورث امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها»^(٢)، فترك رأيه لذلك وقال: «لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه».

١ - عن عبید الله بن عمير: أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولاً فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له قيل قد رجع فدعاه فقال كنا نؤمر بذلك فقال تأتيني على ذلك بالبينة فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم فقالوا لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري فذهب بأبي سعيد الخدري فقال عمر أخفي هذا علي من أمر رسول الله ﷺ أهاني الصفق بالأسواق يعني الخروج إلى التجارة.

البخاري: كتاب البيوع/باب الخروج في التجارة وقول الله فاتتسروا في .. (الحديث: ١٩٥٦).

٢ - قال الشيخ الألباني: (صحيح): صحيح أبي داود: (١٢٩/٣) (الحديث: ٢٩٢٧)، الترمذي: (٢٧/٤) (الحديث: ١٤١٥) و(٤٢٥/٤) (الحديث: ٢١١٠). من حديث: سعيد بن المسيب.

ولم يكن يعلم حكم الجوس في الجزية حتى أخبره عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْبَيْتِ»^(١)

ولما قدم عمر رضي الله عنه - سَرَّخَ^(٢) وبلغه: أن الطاعون بالشام، استشار المهاجرين الأولين الذين معه، ثم الأنصار، ثم مُسَلِّمَةُ الْفَتْحِ، فأشار كلُّ عليه بما رأى، ولم يخبره أحد بسُنَّةِ، حتى قدم عبدُ الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - فأخبره بسُنَّةِ رسول الله ﷺ في الطاعون، وأنه قال: «إِذَا وَقَعَ بِأَرْضِ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ»^(٣)

وتذاكر هو وابن عباس - رضي الله عنهما - أمرَ الذي يشك في صلاته، فلم يكن قد بلغته السُنَّةُ في ذلك، حتى قال عبد الرحمن ابن عوف عن النبي ﷺ: «إِنَّهُ يَطْرُحُ الشُّكَّ، وَيَبْنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ»^(٤).

-
- ١- (ضعيف): رواه الشافعي في (مسنده) (ص ٢٠٩) مرسلًا.
 - ٢- موضع في آخر الشام وأول الحجاز بين المغيثة وتبوك من منازل حاج الشام. وقيل: على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة النبوية. (معجم البلدان).
 - ٣- البخاري: كتاب الطب/باب ما يذكر في الطاعون (٥/٢١٦٤) (الحديث: ٥٣٩٨)، مسلم (٢٢١٩).
 - ٤- مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب السهو في الصلاة والسجود له (٤٠٠/١) (الحديث: ٥٧١) عن أبي سعيد الخدري، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (١/٣٨٢) (الحديث: ١٢١٠): عن أبي سعيد، أبو داود: كتاب الصلاة/باب إذا شك في التنتين والثلاث من قال يلقي .. (١/٢٦٩) (الحديث: ١٠٢٤)، النسائي: كتاب السهو/باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك (٣/٢٧) (الحديث: ١٢٣٨): عن أبي سعيد، وغيرهم ...

وكان مرة في السفر، فهاجت ريح فجعل يقول: «من يحدثنا عن الريح؟ قال أبو هريرة - رضي الله عنه -: فبلغني وأنا في أخريات الناس، فجتحت راحلتي حتى أدركته، فحدثته بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح.^(١)

فهذه مواضع لم يكن يعلمها عمر - رضي الله عنه - حتى بلغه إياها من ليس مثله. ومواضع أخرى، لم يبلغه ما فيها من السنة، ففضى فيها، أو أفتى فيها بغير ذلك.

مثل ما قضى في دية الأصابع: أئمة مختلفة بحسب منافعها، وقد كان عند أبي موسى وابن عباس - رضي الله عنهما - وهما دونه بكثير في العلم، علم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هذه وهذه سواء يعني الإبهام والخنصر»^(٢) فبلغت هذه السنة لمعاوية - رضي الله عنه - في إمارته، ففضى بها، ولم يجد المسلمون بُدًا من اتباع ذلك. ولم يكن عيباً في حق عمر رضي الله عنه حيث لم يبلغه الحديث.

ولم أجده بهذا اللفظ عن عبد الرحمن بن عوف كما ذكر شيخ الإسلام، والله أعلم.

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا الريح فإنها من روح الله تأتي بالرحمة والعذاب ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها».

قال الشيخ الألباني: (صحيح): صحيح ابن ماجه: كتاب الأدب/باب النهي عن سب الريح (١٢٢٨/٢) (الحديث: ٣٧٢٧).

٢- البخاري: (٢٥٢٦/٦) (الحديث: ٦٥٠٠)، ابن ماجه: (٨٨٥/٢) (الحديث: ٢٦٥٢) (زيادة: البنصر)، أبو داود: (٤/١٨٨) (الحديث: ٤٥٥٨)، الترمذي: (١٤/٤) (الحديث: ١٣٩٢)، النسائي: (٥٦/٨) (الحديث: ٤٨٤٧)

وكذلك كان - ﷺ - ينهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام، وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ، هو وابنه عبد الله ﷺ، وغيرهما من أهل الفضل، ولم يبلغهم حديث عائشة ﷺ: «**طَيَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ**».^(١)

وكان يأمر لابس الحُفِّ أن يمسح عليه إلى أن يخلعه، من غير توقيت، واتبعه على ذلك طائفة من السلف، ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التي صحت عند بعض من ليس مثلهم في العلم.

وقد روي ذلك عن النبي ﷺ من وجوه متعددة صحيحة.^(٢)

وكذلك عثمان ﷺ لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تَعْتَدُ في بيت الموت، حتى حدثته الفُرَيْعَةُ بنت مالك، أخت أبي سعيد الخدري ﷺ - بقضيتها لَمَّا تَوَفَّى عنها زوجها، وأن النبي ﷺ قال لها: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجْلَهُ**»^(٣) فأخذ به عثمان - ﷺ - .

١- البخاري: كتاب الحج/ باب الطيب عند رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة (٦٢٤/٢) (الحديث: ١٦٦٧)، مسلم: كتاب الحج/ باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٨٤٦/٢) (الحديث: ١١٨٩).

٢- وقد ورد توقيت المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر عن جمع من الصحابة ﷺ، ذكرهم الفقيه مُحَمَّدُ بن جعفر الكتاني ﷺ في كتابه (نظم المتناثر من الحديث المتواتر) (ص٦٣) وعده من الأحاديث المتواترة .

٣- قال الشيخ الألباني: (صحيح): صحيح أبي داود: (٢٩١/٢) (الحديث: ٢٣٠٠)، ابن ماجه: (٦٥٤/١) (الحديث: ٢٠٣١)، الترمذي: (٥٠٨/٣) (الحديث: ١٢٠٤) .

وأهدي له مرة صيد كان قد صيد لأجله، فهمم بأكله، حتى أخبره علي عليه السلام: «أن النبي صلى الله عليه وآله رد لحما أهدي له».

وكذلك علي عليه السلام قال: «كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، وإذا حدثني غيره استحلفتة، فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر وذكر حديث صلاة التوبة المشهور. (١) وأفتى هو وابن عباس - عليه السلام - وغيرهما بأن: «المتوفى عنها إذا كانت حاملاً تعتد أبعده الأجلين»، ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله في سبعة الأسلمية - عليه السلام - (٢) حيث أفتاها النبي صلى الله عليه وآله: «بأن عدتها وضع حملها» (٣).

١- عن أسماء بن الحكم الفزاري قال سمعت علياً عليه السلام يقول: كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفتة فإذا حلف لي صدقته قال وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر عليه السلام أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ثم قرأ هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. إلى آخر الآية .

قال الشيخ الألباني: (صحيح): صحيح أبي داود: كتاب الصلاة/ باب في الاستغفار (٨٦/٢) (الحديث: ١٥٢١)، الترمذي: كتاب تفسير القرآن عن رسول الله/باب ومن سورة آل عمران (٢٢٨/٥) (الحديث: ٣٠٠٦)، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/باب ما جاء في أن الصلاة كفارة (٤٤٦/١) (الحديث: ١٣٩٥).

٢- وقد توفي عنها زوجها سعد بن خولة.

وأفتى هو و زيد وابن عمر وغيرهم - ﷺ - بأن المفوضة: «إذا مات عنها زوجها فلا مهر لها» ولم تكن بلغتهم سنة رسول الله ﷺ في بزوع بنت واشق رضي الله عنها. (١)

وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام عدداً كثيراً جداً.

وأما المنقول منه عن غيرهم، فلا يمكن الإحاطة به، فإنه ألوف. فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها، وأتقأها وأفضلها، فمن بعدهم أنقص، فخفاء بعض السنة عليهم أولى، فلا يحتاج ذلك إلى بيان.

فمن اعتقد، أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة، أو إمام معيناً، فهو مخطئ خطأ فاحشاً قبيحاً.

ولا يقولن قائل: إن الأحاديث قد دؤنت وجمعت، فخفاؤها، والحال هذه بعيد، لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن، إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين رحمهم الله.

٣- البخاري (١٩٣/٦)، ومسلم (١٤٨٥).

١- عن عبد الله: في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فقال لها الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بزوع بنت واشق.

قال الشيخ الألباني: (صحيح): صحيح أبي داود: (٢/٢٣٧) (الحديث: ٢١١٤)، الترمذي: (٤٥٠/٣) (الحديث: ١١٤٥)، ابن ماجه: (١/٦٠٩) (الحديث: ١٨٩١)، النسائي: (١٢١/٦) (الحديث: ٣٣٥٥).

ومع هذا، فلا يجوز أن يدعى انحصار حديث رسول الله ﷺ في دواوين معينة.

ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله ﷺ فيها، فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة، وهو لا يحيط بما فيها بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير لأن كثيراً مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول أو بإسناد منقطع، أولاً يبلغنا بالكلية، فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين، وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية.

ولا يقولن قائل: بأنه من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهداً لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ، وفعله فيما يتعلق بالأحكام، فليس في الأمة مجتهد، وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل، ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه.

السبب الثاني

أن يكون الحديث قد بلغه، لكنه لم يثبت عنده.
إما، لأن محدثه، أو محدث محدثه، أو غيره من رجال الإسناد: مجهول عنده، أو متهم، أو سيء الحفظ.

وإما لأنه لم يبلغه مسنداً، بل منقطعاً، أو لم يضبط لفظ الحديث، مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل؛ بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده: الثقة، أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده، أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة.

وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ، أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها.

وهذا أيضاً كثيراً جداً، وهو في التابعين وتابعيهم، إلى الأئمة المشهورين من بعدهم، أكثر من العصر الأول، أو كثير من القسم الأول.

فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت، لكن كانت تبلغ كثيراً من العلماء من طرق ضعيفة، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق، فتكون حجة من هذا الوجه، مع أنها لم تبلغ من خالفها من هذا الوجه.

ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته.

فيقول: «قولي في هذه المسألة كذا، وقد روي فيها حديث بكذا، فإن كان صحيحاً فهو قولي»

السبب الثالث

اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره، مع قطع النظر عن طريق آخر، سواء كان الصواب معه، أو مع غيره، أو معهما عند من يقول: «كل مجتهد مصيب».

ولذلك أسباب:

منها: أن يكون المحدث بالحديث يعتقد أحدهما ضعيفاً، ويعتقده الآخر ثقة. ومعرفة الرجال علم واسع.

ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه، لاطلاعه على سبب جرح. وقد يكون الصواب مع الآخر، لمعرفته أن ذلك السبب غير جرح، إما لأن جنسه غير جرح، أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرح، وهذا باب واسع. وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف، مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم.

ومنها: أن لا يعتقد أن المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه، وغيره يعتقد أنه سمعه، لأسباب توجب ذلك معروفة.

ومنها: أن يكون للمحدث حالان: حال استقامة، وحال اضطراب، مثل أن يختلط، أو تحترق كتبه فما حدث به في حال الاستقامة صحيح، وما حدث به في حال الاضطراب ضعيف، فلا يُدرى ذلك الحديث من أي النوعين؟ وقد علم غيره: أنه مما حدث به في حال الاستقامة.

ومنها: أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث، فلم يذكره فيما بعد، أو أنكر أن يكون حدثه، معتقداً أن هذا علة توجب ترك الحديث، ويرى غيره: أن هذا مما يصح الاستدلال به والمسألة معروفة.

ومنها: أن كثيراً من الحجازيين يرون أن لا يُحتج بحديث عراقي أو شامي إن لم يكن له أصل بالحجاز، حتى قال قائلهم: «نزلوا أحاديث أهل العراق بمنزلة أحاديث أهل الكتاب، لا تصدقوهم ولا تكذبوهم».

وقيل لآخر: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله حجة؟ قال: إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا.

وهذا لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السُّنة، فلم يشذ عنهم منها شيء، وأن أحاديث العراقيين وقع فيها اضطراب أو جب التوقف فيها. وبعض العراقيين: يرى أن لا يحتج بحديث الشاميين، وإن كان أكثر الناس على ترك التضعيف بهذا.

فمتى كان الإسناد جيداً كان الحديث حجة، سواء كان الحديث حجازياً أو عراقياً أو شامياً، أو غير ذلك.

وقد صنف أبو داود السجستاني - رحمته - كتاباً في مفاريد أهل الأمصار من السنن، يبيّن ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم، مثل المدينة، ومكة، والطائف، ودمشق، وحمص، والكوفة، والبصرة، وغيرها إلى أسباب آخر غير هذه.

السبب الرابع

اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ: شروطاً يخالفه فيها غيره.

مثل اشتراط بعضهم عَرَض الحديث على الكتاب والسُنَّة.

واشتراط بعضهم: أن يكون المحدث فقيهاً إذا خالف قياس الأصول.

واشتراط بعضهم: انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تَعُمُّ به البلوى، إلى غير

ذلك، مما هو معروف في مواضعه.

السبب الخامس

أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده، لكن نسيه.
وهذا يرد في الكتاب والسُّنة.

مثل الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه أنه: «سُئِلَ عن الرجل يجنب في السفر، فلا يجد الماء، فقال: «لا يصل حتى يجد الماء، فقال له عمار رضي الله عنه - : «يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنتُ أنا وأنت في الإبل فأجنبنا، فأما أنا: فتمرغت كما تَمَرَّغُ الدابة، وأما أنت: فلم تصل، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إنما يكفيك هكذا»، وضرب بيديه الأرض، فمسح بهما وجهه وكفيه. فقال له عمر: اتق الله يا عمار، فقال: إن شئت لم أُحَدِّثْ به. فقال: «بل نولِّيك من ذلك ما تولَّيت»^(١).

فهذه سُنَّةٌ شهدها عمر - رضي الله عنه - ثم نسيها، حتى وأفتى بخلافها ودَّكره عمار - رضي الله عنه - فلم يذكر.
وهو لم يُكَدِّبْ عماراً، بل أمره أن يحدث به.

١ - مسلم: (٢٨٠/١) (الحديث: ٣٦٨)، النسائي: (١٦٥/١) (الحديث: ٣١٢-٣١٦-٣١٩) من حديث: عن عبد الرحمن بن أبيزى.

وأبلغ من هذا: أنه خطب الناس فقال: «لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي ﷺ وبناته إلا رددته» فقالت امرأة: «يا أمير المؤمنين لم تحرمنا شيئاً أعطانا الله إياه؟ ثم قرأت: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا...﴾ [النساء: ٢٠].^(١)

فرجع عمر إلى قولها، وقد كان حافظاً للآية، ولكن نسيها.

وكذلك ما روي «أن علياً ذكّر الزبير يوم الجمل شيئاً عهدته إليهما رسول الله ﷺ فذكّره، حتى انصرف عن القتال^(٢) وهذا كثير في السلف والخلف».

١- قال المناوي في ((فيض القدير)) (٧/حديث: ١١٨٧): ((حم ك) في الصداق (هب) كذا البزار (عن عائشة) قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي وقال الزين العراقي إسناده جيد انتهى وقال الهيثمي فيه ابن سخيرة وقال اسمه عيسى بن ميمون وهو متروك انتهى.

٢- انظر ((البداية والنهاية)) (٧/٢٤٠) للحافظ ابن كثير.

السبب السادس

عدم معرفته بدلالة الحديث.

تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده، مثل لفظ:

((المزبنة))^(١) و ((المخالفة))^(٢) و ((المخابرة))^(٣) و ((الملامسة))^(٤) و ((المنازعة))^(٥) و ((الغرر))^(١) إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها.

١- المزبنة: وهي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن وهو الدفع، كأن كل واحد من المتبايعين يزين صاحبه عن حقه بما يزداد منه، وإنما نهي عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة. (النهاية).

٢- المخالفة: يختلف فيها. قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة. هكذا جاء مفسراً في الحديث وهو الذي يسميه الزراعون: المحارثة. وقيل: هي الزراعة علنصيب معلوم كالثلث والرابع ونحوهما. وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبرّ. وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. وإنما نهي عنها لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ويداً بيد. وهذا مجهول لا يُدرى أيهما أكثر. (النهاية).

٣- المخابرة: قيل: هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والرابع وغيرها. (النهاية).

٤ - الملامسة: هو أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع. وقيل: هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب، ولا ينظر إليه ثم يُوقع البيع عليه. نُهي عنه لأنه غرر، أو لأنه تعليق أو عدول عن الصيغة الشرعية. (النهاية).

٥ - المنازعة: هو أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إليّ الثوب، أو أنبذه إليك ليجب البيع.

وكالحديث المرفوع «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(٢)، فإنهم قد فسروا ((الإغلاق)) بالإكراه، ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير.

وتارة لكون معناه في لغته وعرفه، غير معناه في لغة النبي ﷺ وهو يحمله على ما يفهمه في لغته، بناء على أن الأصل بقاء اللغة.

كما سمع بعضهم آثاراً في الرخصة في ((النبذ)) فظنوه بعض أنواع المسكر، لأنه لغتهم، وإنما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد، فإنه جاء مفسراً في أحاديث كثيرة صحيحة.

وسموا لفظ ((الخمرة)) في الكتاب والسنة، فاعتقدوه عصير العنب المشتد خاصة، بناء على أنه كذلك في اللغة، وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أن ((الخمرة)) اسم لكل شراب مسكر^(١).

وقيل: هو أن يقول: إذا نبذت إليك الحصة فقد وجب البيع فيكون البيع معطاة من غير عقد، ولا يصح (النهاية)

١- الغر: هو ما كان له ظاهر يغرّ المشتري وباطن مجهول. وقال الأزهري: بيع الغر: ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول. (النهاية).

٢- قال الشيخ الألباني: (حسن): صحيح أبي داود: (٢٥٨/٢) (الحديث: ٢١٩٣)، ابن ماجه: (٦٦٠/١) (الحديث: ٢٠٤٦)، أحمد (٢٧٦/٦)، الحاكم (١٩٨/٢)، البيهقي (٣٥٧/٧)، الدارقطني (٣٦/٤)، وقال أبو داود: الإغلاق أظنه في الغضب. وفي هامش سنن البيهقي: أي إكراه.

وتارة: لكون اللفظ مشتركاً، أو مجملاً، أو متردداً بين حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر.

كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر ((الخيطة الأبيض والخيطة الأسود)) على الجبل^(٢).

كما حمل آخرون قوله ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]. على اليد إلى الإبطين.

تارة: لكون الدلالة من النص خفية.

فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جداً، يتفاوت الناس في إدراكها، وفهم وجوه الكلام، بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه.

ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم، ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلاً في ذلك العام.

١ - عن ابن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل».

البخاري: كتاب التفسير/باب قوله إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام (٤/١٦٨٨) (الحديث: ٤٣٤٣).

٢ - عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار».

البخاري: (٢/٦٧٧) (الحديث: ١٨١٧)، مسلم: (٢/٧٦٦) (الحديث: ١٠٩٠).

ثم قد يتفطن له تارة، ثم ينساه بعد ذلك، وهذا باب واسع جداً لا يحيط به إلا الله.

وقد يغلط الرجل، فيفهم من الكلام ما لا تحمله اللغة العربية التي بعث الرسول ﷺ بها.

السبب السابع

اعتقاده: أن لا دلالة في الحديث.

والفرق بين هذا، وبين الذي قبله، أن الأول لم يعرف جهة الدلالة.

والثاني: عرف جهة الدلالة، لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة، بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة، سواء كانت في نفس الأمر صواباً أو خطأً.

مثل: أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة، وأن المفهوم ليس بحجة، وأن العموم الوارد على سبب، مقصورٌ على سببه، أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب، أو لا يقتضي الفور، أو أن المعرف بالألف واللام لا عموم له، أو أن الأفعال المنفية، لا تنفي ذواتها، ولا جميع أحكامها، أو أن المقتضى لا عموم له، فلا يدعى العموم في المضمرات والمعاني.

إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه.

فإن شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم، إن كانت الأصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها.

وتدخل فيه أفراد أجناس الدلالات. هل هي من ذلك الجنس أم لا؟

مثل: أن يعتقد أن هذا اللفظ المعين مجمل، بأن يكون مشتركاً لا دلالة

تعين أحد معنييه أو غير ذلك.

السبب الثامن

اعتقاده: أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة.
مثل: معارضة العام بخاص، أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي
الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز. إلى أنواع المعارضات،
وهو باب واسع أيضاً.
فإن تعارض دلالات الأقوال، وترجيح بعضها على بعض، بحر خضم.

السبب التاسع

اعتقاده: أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل، بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق. مثل آية، أو حديث آخر، أو مثل إجماع.

وهذا نوعان:

أحدهما: أن يعتقد أن هذا المعارض راجح في الجملة، فيتعين أحد الثلاثة من غير تعيين واحد منها.

وتارة: يعين أحدها، بأن يعتقد أنه منسوخ، أو أنه مؤول.

ثم قد يغلط في النسخ، فيعتقد المتأخر متقدماً.

وقد يغلط في التأويل، بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه، أو أن هناك ما يدفعه.

وإذا عارضه من حيث الجملة، فقد لا يكون ذلك المعارض دالاً، وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الأول إسناداً أو متناً.

وتجيء هنا الأسباب المتقدمة، وغيرها في الحديث الأول.

والإجماع المدعى في الغالب، إنما هو عدم العلم بالمخالف.

وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء، متمسكهم

فيها، عدم العلم بالمخالف.

مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلاف ذلك.

لكن لا يمكن للعالم أن يتدعى قولاً لم يعلم به قائلاً، مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه، حتى أن منهم من يعلق القول، فيقول: ((إن كان في المسألة إجماع فهو أحق ما يتبع، وإلا فالقول عندي كذا وكذا)).

وذلك مثل من يقول: ((لا أعلم أحداً أجاز شهادة العبد)) وقبولها محفوظ عن علي، وأنس، وشريح وغيرهم - ﷺ - ويقول آخر: ((أجمعوا على أن المعتق بعضه لا يرث)) وتورثته محفوظ عن علي، وابن مسعود - رضي الله عنه - وفيه حديث حسن عن النبي ﷺ^(١).

ويقول آخر: ((لا أعلم أحداً أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة)) وإيجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر.

وذلك أن غاية كثير من العلماء، أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في بلاده، ولا يعلم أقوال جماعات غيرهم.

كما تجد كثيراً من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدنيين والكوفيين، وكثيراً من المتأخرين لا يعلم إلا قول اثنين، أو ثلاثة، من الأئمة المتبوعين وما خرج عن ذلك، فإنه عنده يخالف الإجماع، لأنه لا يعلم به قائلاً، وما زال يقرع سمعه خلافه.

١- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه».

قال الشيخ الألباني: (صحيح) صحيح النسائي: كتاب القسامة/باب دية المكاتب (٤٦/٨) (الحديث: ٤٨١١)، الترمذي: كتاب البيوع عن رسول الله/باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (٥٦٠/٣) (الحديث: ١٢٥٩).

فهذا لا يمكنه أن يصير إلى حديث يخالف هذا، لخوفه أن يكون هذا خلافاً للإجماع، أو لاعتقاده أنه مخالف للإجماع، والإجماع أعظم الحجج. وهذا عذر كثير من الناس في كثير مما يتركونه. وبعضهم معذور فيه حقيقة، وبعضهم معذور فيه، وليس في الحقيقة بمعذور. وكذلك كثير من الأسباب قبله وبعده.

السبب العاشر

معارضته بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله، مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارضاً، أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً.
 كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن. واعتقادهم: أن ظاهر القرآن، من العموم ونحوه، مقدم على نص الحديث.
 ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهراً، لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة.
 ولهذا ردوا حديث ((الشاهد واليمين))^(١) وإن كان غيرهم يعلم، أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين، ولو كان فيه ذلك، فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم.
 وللشافعي في هذه القاعدة كلام معروف^(٢).
 ولأحمد فيها رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسيره بسنة رسول الله ﷺ.

١- عن أبي هريرة قال: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد».

قال ربيعة وأخبرني ابن لسعد بن عبادة قال: وجدنا في كتاب سعد أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. قال وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وسرق.

قال الشيخ الألباني: (صحيح): صحيح الترمذي: كتاب الأحكام عن رسول الله/باب ما جاء في اليمين مع الشاهد

(٦٢٧/٣) (الحديث: ١٣٤٣).

٢- انظر (الرسالة) للإمام الشافعي رحمه الله (٦٤-٧٣).

وقد أورد فيها من الدلائل ما يضيق هذا الموضوع عن ذكره. ومن ذلك: دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب، أو تقييد لمطلقه، أو فيه زيادة عليه، واعتقاد من يقول ذلك: أن الزيادة على النص، كتقييد المطلق، نسخاً أو تخصيصاً العام نسخ.

وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة، بناء على أنهم مجمعون على مخالفة الخبر، وأن إجماعهم حجة مقدمة على الخبر. كمخالفة أحاديث ((خيار المجلس))^(١) بناء على هذا الأصل.

وإن كان أكثر الناس قد يثبتون: أن المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة، وأنهم لو أجمعوا وخالفهم غيرهم، لكانت الحجة في الخبر.

وكمعارضة قوم من البلدين بعض الأحاديث بالقياس الجلي، بناء على أن القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر.

إلى غير ذلك من أنواع المعارضات، سواء كان المعارض مصيباً أو مخطئاً. فهذه الأسباب العشرة ظاهرة.

١- عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع».

مسلم: كتاب البيوع/باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١١٦٣/٣) (الحديث: ١٥٣١) واللفظ له، والبخاري في كتاب البيوع/باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب .. (٧٤٤/٢) (الحديث: ٢٠٠٦).

وفي كثير من الأحاديث، يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها، فإن مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء.

والعالم قد يبدي حجته، وقد لا يبديها، وإذا أبداه، فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا.

إذا بلغتنا، فقد ندرك موضع احتجاجه، وقد لا ندركه، سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر، أم لا.

لكن نحن وإن جوزنا هذا، فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم، إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة، وإن كان أعلم.

إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية. فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عبادِهِ، بخلاف رأي العالم.

والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذلك.

ولو كان العمل بهذا التجويز جائزاً، لما بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا.

لكن الغرض: أنه في نفسه قد يكون معذوراً في تركه له، ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك.

وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ...﴾

[البقرة: ١٣٤].

وقال الله سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وليس لأحد أن يعارض الحديث الصحيح عن النبي ﷺ بقول أحد من الناس، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن مسألة، فأجابه فيها بحديث، فقال له قال: أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر؟!!!»^(١).

وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب، فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل، أو تحريم، أو حكم، فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم، يعاقب لكونه حلال الحرام أو حرم الحلال، أو حكم بغير ما أنزل الله.

وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل، من لعنة، أو غضب، أو عذاب، أو نحو ذلك، فلا يجوز أن يقال: إن ذلك العالم، الذي أباح هذا أو فعله، داخل في هذا الوعيد.

وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافاً، إلا شيئاً يحكى عن بعض معتزلة بغداد، مثل المريسي^(٢) وأضرابه، أنهم زعموا: أن المخطئ من المجتهدين يعاقب على خطئه.

١- رواه الإمام أحمد (٣١٢١).

٢- هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي العدوي بالولاء، فقيه معتزلي، عارف بالفلسفة، وهو رأس الطائفة المريسية القائلة بالإرجاء، وإليه نسبتها، قال برأي الجهمية،

وهذا لأن حقوق الوعيد، لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم، أو بتمكنه من العلم بالتحريم.

فإن من نشأ ببادية، أو كان حديث عهد بإسلام، وفعل شيئاً من المحرمات غير عالم بتحريمها، لم يأثم، ولم يحدّ، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي.

فمن لم يبلغه الحديث المحرم، واستند في الإباحة إلى دليل شرعي أولى أن يكون معذوراً.

ولهذا كان هذا مأجوراً محموداً، لأجل اجتهاده، قال الله سبحانه "وداود وسليمان إنا بقولهم علماً"^(١). فاختص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالحكم والعلم.

وفي الصحيحين: عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**»^(٢).

له تصانيف، ولعثمان بن سعيد الدارمي كتاب: ((النقض على بشر المريسي)) في الرد على مذهبه، توفي سنة ٣١٨ هـ -، وكان داعية إلى القول بخلق القرآن. نسأل الله السلامة.

١- الأنبياء/٧٨-٧٩.

٢- ثبت عنه بهذا اللفظ: عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**».

البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٢٦٧٦/٦) (الحديث: ٦٩١٩)، مسلم: كتاب الأقضية/باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٣٤٢/٣) (الحديث: ١٧١٦).

فتبين أن المجتهد، مع خطئه، له أجر، وذلك لأجل اجتهاده، وخطؤه مغفور له، لأن إدراك الصواب في جميع أعيان الأحكام، إما متعذر، أو متعسر.

وقد قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].
وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي الصحيحين: عن النبي ﷺ: أنه قال لأصحابه عام الخندق: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدركتهم صلاة العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي إلا في بني قريظة، وقال بعضهم: لم يُرِدْ مِنَّا هذا، فصلوا في الطريق، فلم يعب واحدة من الطائفتين». (١)

فالأولون: تمسكوا بعموم الخطاب، فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم. والآخرين: كان معهم من الدليل، ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم، فإن المقصود: المبادرة إلى القوم.

وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافاً مشهوراً: هل يخص العموم بالقياس؟ ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب فعلاً. وكذلك بلال رضي الله عنه لما

١ - البخاري: (٣٢١/١) (الحديث: ٩٠٤)، و(١٥١٠/٤) (الحديث: ٣٨٩٣)، مسلم: (١٣٩١/٣) (الحديث: ١٧٧٠)، صحيح ابن حبان: (٣٢٠/٤) (الحديث: ١٤٦٢)، و(١٩/١١) (الحديث: ٤٧١٩) من حديث: ابن عمر.
وعند مسلم وابن حبان ((الظهر)) عوض ((العصر)).

باع الصاعين من التمر بالصاع، أمره النبي ﷺ برده^(١)، ولم يرتب على ذلك حكم أكل الربا، من التفسيق، واللعن، والتغليظ لعدم علمه بالتحريم.

وكذلك عدي بن حاتم وجماعة من الصحابة - ﷺ - لما اعتقدوا، أن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. معناه: الحبال البيض والسود، فكان أحدهم يجعل عند وسادته عقالين أبيض وأسود، ويأكل حتى يتبين أحدهما من الآخر، فقال النبي ﷺ لعدي: «إن وسادك إذا لعريض، إنما هو بياض النهار وسواد الليل»^(٢).

فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام، ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفطر في رمضان، وإن كان من أعظم الكبائر.

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمر رديء فبعته منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به».

البخاري: كتاب الوكالة/باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود (٨١٣/٢) (الحديث: ٢١٨٨)، مسلم: كتاب المساقاة/باب يبيع الطعام مثلاً بمثل (١٢١٥/٣) (الحديث: ١٥٩٤).

٢- تقدم برقم: (٣٢).

بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب العُسل، فاغتسل فمات، فإنه ﷺ قال: «قتلوه، قتلهم الله، هلاً سألوا إذا لم يعلموا؟ إنما شفاء العيِّ السؤال»^(١).

فإن هؤلاء أخطأوا بغير اجتهاد، إذ لم يكونوا من أهل العلم. وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قوداً ولا ديةً، ولا كفارة، لَمَّا قتل الذي قال: «لا إله إلا الله في غزوة الحُرقات»^(٢).

١- قال الشيخ الألباني: (حسن): صحيح أبي داود: كتاب الطهارة/باب في المجرح يتيمم (٩٣/١) (الحديث: ٣٣٦-٣٣٧)، ابن ماجه: (١٨٩/١) (الحديث: ٥٧٢)، الدارقطني (١٨٩/١-١٩٢)، الحاكم (١٧٨/١)، ابن حبان (٢٠١)، باختصار بنحوه، والبيهقي (٢٢٧/١-٢٢٨): عن ابن عباس.

٢- عن أسامة بن زيد وهذا حديث بن أبي شيبه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحُرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال لا إله إلا الله فطعنته فوقه في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ قال قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟، فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ.

قال: فقال سعد: وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة قال: قال رجل ألم يقل الله ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾، فقال سعد: قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة. مسلم: كتاب الإيمان/ باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا .. (٩٦/١) (الحديث: ٩٦)، البخاري: (١٥٥٥/٤) (الحديث: ٤٠٢١).

فإنه كان معتقداً جواز قتله، بناء على أن هذا الإسلام ليس بصحيح، مع أن قتله حرام.

وعمل بذلك السلف، وجمهور الفقهاء، في أن ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العدل بتأويل سائغ، لم يُضمن بقود ولا دية ولا كفارة، وإن كان قتلهم وقتالهم محرماً.

وهذا الشرط، الذي ذكرناه في حقوق الوعيد، لا يحتاج أن يذكر في كل خطاب، لاستقرار العلم به في القلوب.

كما أن الوعد على العمل، مشروط بإخلاص العمل لله، وبعدم حبوط العمل بالردة.

ثم إن هذا الشرط لا يذكر في كل حديث فيه وعد.

ثم حيث قُدِّر قيام الموجب للوعيد، فإن الحكم يختلف عنه لمانع.

موانع لحوق الوعيد

وموانع لحوق الوعيد متعددة:

منها: التوبة.

ومنها: الاستغفار.

ومنها: الحسنات الماحية للسيئات.

ومنها: بلاء الدنيا ومصائبها.

ومنها: شفاعة شفيع مطاع.

ومنها: رحمة أرحم الراحمين.

فإذا عدمت هذه الأسباب كلها، ولن تعدم إلا في حق من عتأ وتمرد وشرد على الله شرود البعير على أهله، فهنالك يلحق الوعيد به.

وذلك، أن حقيقة الوعيد: بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب، فيستفاد من ذلك: تحريم الفعل وقبحه.

أما أن كل شخص قام به ذلك السبب، يجب وقوع ذلك المسبب به، فهذا باطل قطعاً، لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط، وزوال جميع الموانع.

وإيضاح هذا: أن من ترك العمل بحديث، فلا يخلو من ثلاثة أقسام. إما أن يكون تركاً جائزاً باتفاق المسلمين، كالترك في حق من لم يبلغه ولا قصر في الطلب، مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم، كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم، رضي الله عنهم.

فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من مَعْرَةِ الترك شيء. وإما أن يكون تركاً غير جائز؛ فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله تعالى.

لكن قد يخاف على بعض العلماء، أن يكون الرجل قاصراً في درك حكم تلك المسألة، فيقول مع عدم أسباب القول، وإن كان له فيها نظر واجتهاد، أو يقصر في الاستدلال، فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته، مع كونه متمسكاً بحجة، أو يغلب عليه عادة، أو غرض يمنعه من استيفاء النظر، لينظر فيما يعارض ما عنده.

وإن كان لم يقل إلا بالاجتهاد والاستدلال، فإن الحد الذي يجب أن ينتهي إليه الاجتهاد، قد لا ينضبط للمجتهد.

ولهذا كان العلماء، يخافون مثل هذا، خشية أن لا يكون الاجتهاد المعبر قد وجد في تلك المسألة المخصوصة.

فهذه ذنوب، لكن لحوق عقوبة الذنب بصاحبه، إنما تنال لمن لم يتب، وقد يمحوها الاستغفار، والإحسان، والبلاء، والشفاعة، والرحمة.

ولم يدخل في هذا من يغلبه الهوى ويصرعه، حتى ينصر ما يعلم أنه باطل، أو من يجزم بصواب قول أو خطئه، من غير معرفة منه، بدلائل ذلك القول نفيًا وإثباتًا، فإن هذين في النار كما قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في

الجنة، فأما الذي في الجنة، فرجل علم الحق ففضى به، وأما اللذان في النار: فرجل
قضى للناس على جهل، ورجل علم الحق وقضى بخلافه»^(١).

والمفتون كذلك، لكن لحوق الوعيد للشخص المعين أيضاً له موانع كما
بيناه.

فلو فرض وقوع بعض هذا، من بعض الأعيان من العلماء المحمودين عند
الأمة، مع أن هذا بعيد أو غير واقع، لم يعدم أحدهم أحد هذه الأسباب، ولو
وقع لم يقدر في إمامتهم على الإطلاق.

فإننا لا نعتقد في القوم العصمة، بل نُجَوِّزُ عليهم الذنوب، ونرجو لهم مع
ذلك أعلى الدرجات، لما اختصهم الله به من الأعمال الصالحة، والأحوال
السنية، وأنهم لم يكونوا مصرين على ذنب، وليسوا بأعلى درجة من
الصحابة رضي الله عنهم.

والقول فيهم كذلك، فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى، والقضايا، والدماء التي
كانت بينهم - رضي الله عنهم - وغير ذلك.

ثم إننا، مع العلم بأن التارك الموصوف معذور، بل مأجور، لا يمنعنا أن نتبع
الأحاديث الصحيحة، التي لا نعلم لها معارضاً يدفعها، وأن نعتقد وجوب
العمل بها على الأمة، ووجوب تبليغها.
وهذا مما لا يختلف العلماء فيه.

١- قال الشيخ الألباني: (صحيح): صحيح أبي داود: (٢٩٩/٣) (الحديث: ٣٥٧٣)، ابن
ماجه: (٧٧٦/٢) (الحديث: ٢٣١٥)، الترمذي: (٦١٣/٣) (الحديث: ١٣٢٢): عن

ثم هي الأحاديث منقسمة، إلى اتفاق العلماء على العلم والعمل بالأحاديث القطعية، بأن يكون قطعي السند والمتن، وهو ما نتيقن أن رسول الله ﷺ قاله، وتيقنا أنه أراد به تلك الصورة. وإلى ما دلالاته ظاهرة غير قطعية. فأما الأول، فيجب اعتقاد موجهه علماً وعملاً، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة.

إنما قد يختلفون في بعض الأخبار: هل هو قطعي السند، أو ليس بقطعي؟ وهل هو قطعي الدلالة، أو ليس بقطعي؟. مثل اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول والتصديق، أو الذي اتفقت على العمل به.

فعند عامة الفقهاء، وأكثر المتكلمين، أنه يفيد العلم. وذهب طوائف من المتكلمين، إلى أنه لا يفيد.

وكذلك الخبر المروي من عدة جهات يصدق بعضها بعضاً، من أناس مخصوصين، قد تفيد العلم اليقيني لمن كان عالماً بتلك الجهات، وبمجال أولئك المخبرين، وبقرائن وضمائم تحف بالخبر، وإن كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشركه في ذلك.

ولهذا كان علماء الحديث، الجهابذة فيه، المتبحرون في معرفته رحمهم الله، قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار، وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها، فضلاً عن العلم بصدقها.

ومبنى هذا على أن الخير المفيد للعلم يفيد: من كثرة المخبرين تارة، ومن صفات المخبرين أخرى، ومن نفس الإخبار به أخرى، ومن نفس إدراك المخبر له أخرى، ومن الأمر المخبر به أخرى.

فَرُبَّ عدد قليل أفاد خبرهم العلم، لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم أو خطوهم، وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد خبرهم العلم.

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه، وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين، وطوائف من المتكلمين.

وذهب طوائف من المتكلمين وبعض الفقهاء، إلى أن كل عدد أفاد العلم خبرهم بقضية: أفاد خبر مثل العدد العلم في كل قضية. وهذا باطل قطعاً.

لكن ليس هذا موضع بيان ذلك.

فأما تأثير القرائن الخارجة عن المخبرين في العلم بالخبر، فلم نذكره، لأن تلك القرائن قد تفيد العلم لو تجردت عن الخبر.

وإذا كانت بنفسها قد تفيد العلم لم تجعل تابعة للخبر على الإطلاق، كما لم يجعل الخبر تابعاً لها، بل كل منهما طريق إلى العلم تارة، وإلى الظن أخرى، وإن اتفق اجتماع ما يوجب العلم به منهما، أو اجتماع موجب العلم من أحدهما، وموجب الظن من الآخر.

وكل من كان بالأخبار أعلم، قد يقطع بصدق أخبار لا يقطع بصدقها من ليس مثله.

وتارة يختلفون في كون الدلالة قطعية، لاختلافهم في أن ذلك الحديث: هل هو نص، أو ظاهر؟^(١).

وإذا كان ظاهراً، فهل فيه ما ينفي الاحتمال المرجوح، أو لا؟ وهذا أيضاً باب واسع.

فقد يقطع قوم من العلماء، بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم، إما لعلمهم بأن الحديث لا يحتمل إلا ذلك المعنى، أو لعلمهم بأن المعنى الآخر يمنع حمل الحديث عليه، أو لغير ذلك من الأدلة الموجبة للقطع.

وأما القسم الثاني: وهو الظاهر، فهذا يجب العمل به، في الأحكام الشرعية، باتفاق العلماء المعتمدين.

فإن كان قد تضمن حكماً علمياً، مثل الوعيد ونحوه، فقد اختلفوا فيه. فذهب طوائف من الفقهاء إلى أن خبر الواحد العدل إذا تضمن وعيداً على فعل، فإنه يجب العمل به، في تحريم ذلك الفعل، ولا يعمل به في الوعيد إلا أن يكون قطعياً.

وكذلك لو كان المتن قطعياً، لكن الدلالة ظاهرة.

١- الألفاظ الواضحة تنقسم إلى أربعة أقسام مختلفة المراتب في قوة الوضوح وقوة الدلالة تبعاً له:

- أولها: وهو أدناها رتبة في قوة الدلالة - الظاهر.
- والثاني: وهو الذي يعد أعلى من الظاهر - النص.
- والثالث: وهو أعلى من النص - المفسر.
- والرابع: وهو الرتبة العليا - المحكم.
- وانظر ((أصول الفقه)) ط دار الفكر العربي (٩٣).

وعلى هذا حملوا قول عائشة رضي الله عنها، لامرأة أبي إسحاق السبيعي: «أبلغني زيد بن أرقم، أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب»^(١).

قالوا: فعائشة رضي الله عنها ذكرت الوعيد، لأنها كانت عاملة به، ونحن نعمل بخبرها في التحريم، وإن كنا لا نقول بهذا الوعيد، لأن الحديث إنما ثبت عندنا بخبر واحد.

وحجة هؤلاء: أن الوعيد من الأمور العلمية، فلا يثبت إلا بما يفيد العلم. وأيضاً فإن الفعل إذا كان مجتهداً في حكمه، لم يلحق فاعله الوعيد. فعلى قول هؤلاء: يحتج بأحاديث الوعيد في تحريم الأفعال مطلقاً، ولا يثبت بها الوعيد، إلا أن تكون الدلالة قطعية.

ومثله: احتجاج أكثر العلماء بالقراءات، التي صحت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم - مع كونها ليست في مصحف عثمان رضي الله عنه، فإنها تضمنت عملاً وعلماً، وهي خبر واحد صحيح.

فاحتجوا بها في إثبات العمل، ولم يثبتوها قرآناً، لأنها من الأمور العلمية التي لا تثبت إلا بيقين.

وذهب الأكثرون من الفقهاء، وهو قول عامة السلف، إلى أن هذه الأحاديث حجة في جميع ما تضمنته من الوعيد، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين بعدهم مازالوا يثبتون بهذه الأحاديث الوعيد، كما يثبتون بها العمل، ويصرحون بلحوق الوعيد الذي فيها للفاعل في الجملة.

١- رواه البيهقي (٣٣٠/٥-٣٣١)، والدارقطني (٥٢/٣)، وأعله بقوله: ((أم حُجبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما)).

وهذا منتشر عنهم في أحاديثهم وفتاواهم.

وذلك، لأن الوعيد من جملة الأحكام الشرعية التي ثبتت بالأدلة الظاهرة تارة، وبالأدلة القطعية أخرى، فإنه ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد، بل المطلوب الاعتقاد الذي يدخل في اليقين، أو الظن الغالب، كما أن هذا هو المطلوب في الأحكام العملية.

ولا فرق بين اعتقاد الإنسان، أن الله حرم هذا، وأوعد فاعله بالعقوبة الجملة، واعتقاده أن الله حرمه، أو توعد عليه بعقوبة معينة، حيث أن كلاً منهما إخبار عن الله تعالى، فكما جاز الإخبار عنه بالأول بمطلق الدليل، فكذلك يجوز الإخبار عنه بالثاني.

بل لو قال قائل: العمل بما في الوعيد أوكد، كان صحيحاً.

ولهذا كانوا يتساهلون في أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب، مالا يتساهلون في أسانيد أحاديث الأحكام، لأن اعتقاد الوعيد، يحمل النفوس على الترك. فإن كان ذلك الوعيد حقاً، كان الإنسان قد نجا، وإن لم يكن الوعيد حقاً، بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعيد، لم يضر الإنسان - إذا ترك ذلك الفعل - خطؤه في اعتقاده زيادة العقوبة. لأنه إن اعتقد نقص العقوبة، فقد يخطئ أيضاً، وكذلك إن لم يعتقد لأنه في تلك الزيادة نفيًا ولا إثباتاً، فقد يخطئ.

فهذا الخطأ قد يهون الفعل عنده، فيقع فيه، فيستحق العقوبة الزائدة إن كانت ثابتة، أو يقوم به سبب استحقاق ذلك.

فإذاً الخطأ في الاعتقاد على التقديرين - تقدير اعتقاد الوعيد، وتقدير عدمه - سواء، والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد، أقرب، فيكون هذا التقدير أولى.

وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاضر على الدليل المبيح. وسلك كثير من الفقهاء، طريقة الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا. وأما الاحتياط في الفعل، فكالمجتمع على حسنه بين العقلاء في الجملة. فإذا كان خوفه من الخطأ بنفي اعتقاد الوعيد، مقابلاً لخوفه من الخطأ في عدم هذا الاعتقاد، بقي الدليل الموجب لاعتقاده، والنجاة الحاصلة في اعتقاده دليلين سالمين عن المعارض.

وليس لقائل أن يقول: عدم الدليل القطعي على الوعيد دليل على عدمه، كعدم الخبر المتواتر على القراءات الزائدة على ما في المصحف، لأن عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول عليه.

ومن قطع بنفي شيء من الأمور العلمية لعدم الدليل القاطع على وجودها، كما هو طريقة طائفة من المتكلمين / فهو مخطئ خطأ بيناً.

لكن إذا علمنا أن وجود الشيء مستلزم لوجود الدليل، وعلمنا عدم الدليل، قطعنا بعدم الشيء المستلزم، لأن عدم اللازم دليل على عدم الملزوم.

وقد علمنا أن الدواعي متوفرة على نقل كتاب الله ودينه، فإنه لا يجوز على الأمة كتمان ما يحتاج الناس إلى نقله حجة عامة.

فلما لم ينقل نقلاً عاماً صلاة سادسة، ولا سورة أخرى، علمنا يقيناً عدم ذلك.

وباب الوعيد ليس من هذا الباب، فإنه لا يجب في كل وعيد على فعل أن ينقل نقلاً متواتراً، كما لا يجب في حكم ذلك الفعل. فثبت أن الأحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها في مقتضاها، باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعدٌ بذلك الوعيد، لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط، وله موانع.

وهذه القاعدة تظهر بأمثلة:

منها، أنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه»^(١).

وصح عنه من غير وجه أنه قال: - لمن باع صاعين بصاع يداً بيد - "أَوْه، عين الربا"^(٢) كما قال: «البر بالبر ربا إلا هاء وهاء»^(٣) الحديث.

وهذا يوجب دخول نوعي الربا - ربا الفضل وربا النسأ - في الحديث. ثم إن الذين بلغهم قول النبي ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»^(١) فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يداً بيد - مثل ابن عباس رضي الله عنهما - وأصحابه أبي الشعثاء،

١- مسلم (١٥٩٨) وزاد: ((وقال: هم سواء))، وأحمد (٣٠٤/٣)، والبيهقي (٢٧٥/٥)، ولم يذكر الإمام أحمد زيادة مسلم، واللفظ عندهم: ((لعن رسول الله ﷺ آكل الربا...)) الحديث.

٢- تقدم رقم (٤٧)

٣- البخاري: (٧٥٠/٢) (الحديث: ٢٠٢٧-٢٠٦٢-٢٠٦٥)، مسلم: (١٢٠٩/٣) (الحديث: ١٥٨٦)، من حديث: عمر رضي الله عنه.

وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وغيرهم من أعيان المكيين الذين هم من صفوة الأمة علماً وعملاً، لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحداً منهم بعينه، أو مَنْ قَلَّده - بحيث يجوز تقليده - تبلغهم لعنة آكل الربا، لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلاً سائغاً في الجملة.

وكذلك ما نقل عن طائفة من فضلاء المدنيين من إتيان المحاشي مع ما رواه أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى امرأة في دبرها فهو كافر بما أنزل على محمد»^(٢). أفيستحل مسلم أن يقول إن فلاناً وفلاناً كانا كافرين بما أنزل على محمد؟!.

وكذلك قد ثبت عنه ﷺ: «أنه لعن في الخمر عشرة: عاصر الخمر، ومعتصرها، وشاربها...»^(٣).

١- مسلم: (١٢١٧/٣) (الحديث: ١٥٩٦)، ابن ماجه: (٧٥٨/٢) (الحديث: ٢٢٥٧)، النسائي: (٢٨١/٧) (الحديث: ٤٥٨١): من حديث: ابن عباس عن أسامة ابن زيد.

٢- قال الشيخ الألباني: (صحيح): صحيح الترمذي: (٢٤٢/١) (الحديث: ١٣٥)، ابن ماجه: (٢٠٩/١) (الحديث: ٦٣٩) من حديث: أبي هريرة.

٣- عن أنس قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، والمعصورة له، وحاملها، والمحمولة له، وبائعها، والمبيوعة له، وساقها، والمستقاة له، حتى عد عشرة من هذا الضرب».

قال الشيخ الألباني: (صحيح): صحيح ابن ماجه: (١١٢٢/٢) (الحديث: ٣٣٨١) ولفظ الترمذي: عن أنس بن مالك قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له».

وثبت عنه من وجوه أنه قال: «كل شراب أسكر فهو خمر»^(١)، وقال: «كل مسكر خمر»^(٢) وخطب عمر رضي الله عنه على منبر رضي الله عنه، فقال بين المهاجرين والأنصار: «الخمر ما خامر العقل»^(٣) وأنزل الله تحريم الخمر. وكان سبب نزولها، ما كانوا يشربونه في المدينة، ولم يكن لهم شراب إلا الفضيخ، لم يكن لهم من خمر الأعناب شيء.

قال الشيخ الألباني: (حسن صحيح): صحيح الترمذي: (٥٨٩/٣) (الحديث: ١٢٩٥).

١ - عن عائشة زوج النبي رضي الله عنه أنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتغ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

أخرجه مالك: (٨٤٥/٢) (الحديث: ١٥٤٠)، البخاري: (٩٥/١) (الحديث: ٢٣٩)، و(٢١٢١/٥) (الحديث: ٥٢٦٣-٥٢٦٤)، مسلم: (١٥٨٥/٣) (الحديث: ٢٠٠١)، ابن ماجه: (١١٢٣/٢) (الحديث: ٣٣٨٦)، أبو داود: (٣٢٨/٣) (الحديث: ٣٦٨٢)، الترمذي: (٢٩١/٤) (الحديث: ١٨٦٣)، النسائي: (٢٩٧/٨) (الحديث: ٥٥٩١ - ٥٥٩٣ - ٥٥٩٤)، صحيح ابن حبان: (٢١٦/١٢) (الحديث: ٥٣٩٣ - ٥٣٩٧). وكلهم لفظهم ((فهو حرام)) عوض ((فهو خمر)).

٢ - مسلم: (١٥٨٧/٣) (الحديث: ٢٠٠٣)، ابن ماجه: (١١٢٤/٢) (الحديث: ٣٣٩٠)، أبو داود: (٣٢٧/٣) (الحديث: ٣٦٧٩)، الترمذي: (٢٩٠/٤) (الحديث: ١٨٦١)، النسائي: (٢٩٧/٨) (الحديث: ٥٥٨٤ - ٥٥٨٥ - ٥٦٩٩)، صحيح ابن حبان: (١٧٧/١٢) (الحديث: ٥٣٥٤ - ٥٣٦٦) عن ابن عمر.

٣ - البخاري: (١٦٨٨/٤) (الحديث: ٤٣٤٣)، و(٢١٢٠/٥) (الحديث: ٥٢٥٩ - ٥٢٦٦)، مسلم: (٢٣٢٢/٤) (الحديث: ٣٠٣٢)، أبو داود: (٣٢٤/٣) (الحديث: ٣٦٦٩)، النسائي: (٢٩٥/٨) (الحديث: ٥٥٧٨)، صحيح ابن حبان: (١٧٥/١٢) (الحديث: ٥٣٥٣ - ٥٣٥٨ - ٥٣٥٩ - ٥٣٨٨) من حديث: ابن عمر.

وقد كان رجال من أفاضل الأمة - علماء وعملاً - من الكوفيين يعتقدون، أن لا خمر إلا من العنب، وأن ما سوى العنب والتمر لا وجد من نبيذه إلا مقدار ما يسكر، ويشربون ما يعتقدون حله.

فلا يجوز أن يقال: أن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد، لما كان لهم من العذر الذي تأولوا به، أو لموانع أخر.

فلا يجوز أن يقال: إن الشراب الذي شربوه ليس من الخمر الملعون شاربها. فإن سبب القول العام لا بد أن يكون داخلاً فيه، ولم يكن بالمدينة خمر من العنب.

ثم إن النبي ﷺ قد لعن البائع للخمر^(١)، وقد باع بعض الصحابة خمرًا حتى بلغ عمر - ﷺ - فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»^(٢) ولم يكن يعلم أن بيعها محرم، ولم يمنع عمر ﷺ علمه بعدم علمه، أن يبين جزاء هذا الذنب، ليتناهى هو وغيره عنه بعد بلوغ العلم به.

١- تقدم برقم (٦٠)

٢- البخاري: (٧٧٤/٢) (الحديث: ٢١١٠)، و(١٢٧٥/٣) (الحديث: ٣٢٧٣)، مسلم:

(١٢٠٧/٣) (الحديث: ١٥٨٢)، ابن ماجه: (١١٢٢/٢) (الحديث:

٣٣٨٣)، صحيح ابن حبان: (١٤٦/١٤) (الحديث: ٦٢٥٣)، وعند مسلم وابن ماجه

وابن حبان: الرجل: هو سمرة.

وقد لعن رسول الله ﷺ العاصر والمعتصر^(١)، وكثير من الفقهاء يجوزون للرجل أن يعصر لغيره عبناً، وإن علم أن من نيته: أن يتخذة خمراً. فهذا نص في لعن العاصر، مع العلم بأن المعذور تخلف الحكم عنه لمانع. وكذلك لعن الواصلة والموصولة في عدة أحاديث صحاح، ثم من الفقهاء من يكرهه فقط.

وقال النبي ﷺ: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجْرَجُ في بطنه نارَ جهنم»^(٢)، ومن الفقهاء من يكرهه كراهة تنزيه. وكذلك قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»^(٣) يجب العمل به في تحريم قتال المؤمنين بغير حق، ثم إنا نعلم أن أهل الجمل وصفين ليسوا في النار، لأن لهم عذراً وتأويلاً في القتال، وحسنات منعت المقتضى أن يعمل عمله.

وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم، ولهم عذاب أليم: رجل على قُصْل ماء يمنع ابن السبيل، فيقول

١- تقدم برقم (٦٠)

٢- مالك: (٩٢٤/٢) (الحديث: ١٦٤٩)، البخاري: (٢١٣٣/٥) (الحديث: ٥٣١١)، مسلم: (١٦٣٤/٣) (الحديث: ٢٠٦٥)، ابن ماجه: (١١٣٠/٢) (الحديث: ٣٤١٣-٣٤١٥)، صحيح ابن حبان: (١٦٠/١٢) (الحديث: ٥٣٤١) عن أم سلمة.

٣- البخاري: (٢٠/١) (الحديث: ٣١)، و(٢٥٢٠/٦) (الحديث: ٦٤٨١)، مسلم:

(٢٢١٤/٤) (الحديث: ٢٨٨٨)، ابن ماجه: (١٣١١/٢) (الحديث: ٣٩٦٣-

٣٩٦٤)، النسائي: (١٢٥/٧) (الحديث: ٤١٢١-٤١٢٣)، صحيح ابن حبان:

(٣١٩/١٣) (الحديث: ٥٩٨١) عن أبي بكر.

الله له: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لندنيا، إن أعطاه رضي، وإن لم يعطه سَخِطَ، ورجل حلف على سِلعة بعد العصر كاذباً: لقد أُعْطِيَ بها أكثر مما أُعْطِيَ»^(١) فهذا وعيد عظيم لمن منع فضل مائه، مع أن طائفة من العلماء يجوزون للرجل أن يمنع فضل مائه.

فلا يمنعنا هذا الخلاف، أن نعتقد تحريم هذا، محتجين بالحديث، ولا يمنعنا مجيء الحديث، أن نعتقد أن المتأول معذور في ذلك، لا يلحقه هذا الوعيد.

وقال عليه السلام: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(٢) وهو حديث صحيح، قد روي عنه من غير وجه، وعن أصحابه، مع أن طائفة من العلماء صححوا نكاح المحلل مطلقاً.

ومنهم من صححه إذا لم يشترط في العقد، ولهم في ذلك أعذار معروفة. فإن قياس الأصول عند الأول، أن النكاح لا يبطل بالشروط، كما لا يبطل بجهالة أحد العوضين.

وقياس الأصول عند الثاني: أن العقود المجردة مقترن لا تغير أحكام العقود.

١- البخاري: كتاب المساقاة الشرب/باب من رأى أن صاحب الحوض والقرية أحق بمائه (٨٣٤/٢) (الحديث: ٢٢٤٠)، وكتاب التوحيد/باب قول الله وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة .. (٢٧١٠/٦) (الحديث: ٧٠٠٨)، صحيح ابن حبان: كتاب البيوع (٢٧٣/١١) (الحديث: ٤٩٠٨). من حديث: أبي هريرة.

٢- قال الشيخ الألباني: (صحيح): صحيح أبي داود: كتاب النكاح/باب في التحليل (٢٢٧/٢) (الحديث: ٢٠٧٦) من حديث: علي.

ولم يبلغ هذا الحديث من قال هذا القول، هذا هو الظاهر، فإن كتبهم المتقدمة لم تتضمنه.

ولو بلغهم لذكروه آخذين به، أو مجيبين عنه، أو بلغهم وتأولوه، أو اعتقدوا نسخه، أو كان عندهم ما يعارضه.

فنحن نعلم أن مثل هؤلاء لا يصيبه هذا الوعيد، لو أنه فعل التحليل، معتقداً حله على هذا الوجه.

ولا يمنعنا ذلك أن نعلم أن التحليل سبب لهذا الوعيد، وإن تخلف في حق الأشخاص، لفوات شرط، أو وجود مانع.

وكذلك استلحاق معاوية رضي الله عنه زياد بن أبيه المولود على فراش الحارث بن كِلْدَةَ، لكون أبي سفيان كان يقول: إنه من نطفته، مع أنه رضي الله عنه قد قال: «من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه: فالجنة عليه حرام»^(١)، وقال: «من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»^(٢) حديث صحيح.

١- البخاري: (٢٤٨٥/٦) (الحديث: ٦٣٨٥)، مسلم: (٨٠/١) (الحديث: ٦٣)، ابن ماجه: (٨٧٠/٢) (الحديث: ٢٦١٠)، أبو داود: (٣٣٠/٤) (الحديث: ٥١١٣)، صحيح ابن حبان: (١٥٨/٢) (الحديث: ٤١٥-٤١٦)، رياض الصالحين (ص ٤٠٧) من حديث: سعد بن أبي وقاص.

٢- مسلم: (٩٩٤/٢) (الحديث: ١٣٧٠)، ابن ماجه: (٨٧٠/٢) (الحديث: ٢٦٠٩)، أبو داود: (٣٣٠/٤) (الحديث: ٥١١٥)، الترمذي: (٤٣٣/٤) (الحديث: ٢١٢٠-٢١٢١)، صحيح ابن حبان: (١٦١/٢) (الحديث: ٤١٧). عن علي، ابن عباس،

وقضى أن الولد للفراش، وهو من الأحكام المجمع عليها.

فنحن نعلم أن من انتسب إلى غير الأب الذي هو صاحب الفراش، فهو داخل في كلام الرسول ﷺ، مع أنه لا يجوز أن يعين أحد دون الصحابة، فضلاً عن الصحابة، فيقال: إن هذا الوعيد لاحق به، لإمكان أنه لم يبلغهم قضاء رسول الله ﷺ بأن الولد للفراش، واعتقدوا: أن الولد لمن أحبل أمه، واعتقدوا: أن أبا سفيان هو المحبل لسُمَيَّة أم زياد.

فإن هذا الحكم قد يخفي على كثير من الناس، لا سيما قبل انتشار السُّنَّة، مع أن العادة في الجاهلية كانت هكذا، أو لغير ذلك من الموانع المانعة هذا المقتضى للوعيد أن يعمل عمله، من حسنات تمحو السيئات، وغير ذلك.

وهذا باب واسع، فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أو سُنَّة إذا كان بعض الأئمة لم تبلغهم أدلة التحريم فاستحلوها، أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها، مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقلمهم وعلمهم.

فإن التحريم له أحكام: من التأثيم، والدم، والعقوبة، والفسق، وغير ذلك، لكن لها شروط وموانع.

فقد يكون التحريم ثابتاً، وهذه الأحكام منتفية لفوات شرطها، أو وجود مانع، أو يكون التحريم منتفياً في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره.

وإنما رددنا الكلام، لأن للناس في هذه المسألة قولين:

أحدهما: وهو قول عامة السلف والفقهاء، أن حكم الله واحد، وأن من خالفه باجتهاد سائغ: مخطئ معذور مأجور.

فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذي فعله المتأول بعينه حراماً، لكن لا يترتب أثر التحريم عليه، لعفو الله عنه، فإنه لا يكلف نفساً إلا وسعها.

والثاني: أنه في حقه ليس بحرام، لعدم بلوغ دليل التحريم له، وإن كان حراماً في حق غيره، فتكون نفس حركة ذلك الشخص ليست حراماً. والخلاف متقارب، وهو شبيه بالاختلاف في العبارة.

فهذا هو الذي يمكن أن يقال في أحاديث الوعيد، إذا صادفت محل خلاف، إذ العلماء مجمعون على الاحتجاج في تحريم الفعل المتوقع عليه، سواء كان محل وفاق أو خلاف.

بل أكثر ما يحتاجون إليه، الاستدلال بها في موارد الخلاف.

لكن اختلفوا في الاستدلال بها على الوعيد إذا لم تكن قطعية على ما ذكرناه.

فإن قيل: فهلا قلتم: إن أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف، وإنما تتناول محل الوفاق، وكل فعل لعن فاعله، أو توعده بغضب أو عقاب. حمل على فعل متفق على تحريمه، لئلا يدخل بعض المجتهدين في الوعيد إذا فعل ما اعتقد تحليله، بل المعتقد أبلغ من الفاعل، إذ هو الأمر له بالفعل، فيكون قد ألحق به وعيد اللعن، أو الغضب، بطريق الاستلزام.

الرد على من قال إن أحاديث الوعيد تحمل على الفعل المتفق على تحريمه

قلنا: الجواب من وجوه:

أحدها: أن جنس التحريم، إما أن يكون ثابتاً في محل خلاف، أو لا يكون. فإن لم يكن ثابتاً في محل خلاف قط: لزم أن لا يكون حراماً، إلا ما أجمع على تحريمه، فكل ما اختلف في تحريمه يكون حلالاً.

وهذا مخالف لإجماع الأمة، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام. وإن كان ثابتاً، ولو في صورة فالمستحلّ لذلك الفعل المحرم من المجتهدين، إما أن يلحقه ذم من حللّ الحرام، أو فعله وعقوبته، أولاً.

فإن قيل: إنه يلحقه، أو قيل: إنه لا يلحقه. فكذلك التحريم الثابت في حديث الوعيد اتفاقاً، والوعيد الثابت في محل الخلاف على ما ذكرناه من التفصيل.

بل الوعيد إنما جاء على الفعل، وعقوبة محلل الحرام في الأصل أعظم من عقوبة فاعله من غير اعتقاد.

فإذا جاز أن يكون التحريم ثابتاً في صورة الخلاف، ولا يلحق المحلل المجتهد عقوبة ذلك الإحلال للحرام لكونه معذوراً فيه، فلائذ لا يلحق الفاعل وعيد ذلك الفعل أولى وأحرى، وكما لم يلزم دخول المجتهد تحت حكم هذا التحريم - من الذم والعقاب وغير ذلك - لم يلزم دخوله تحت حكمه من الوعيد، إذ

ليس الوعيد إلا نوعاً من الذم والعقاب، فإن جاز دخوله تحت هذا الجنس، فما كان الجواب عن بعض أنواعه، كان جواباً عن البعض الآخر.

ولا يغني الفرق بقلّة الذم وكثرتها، أو شدة العقوبة وخفتها، فإن المحذور في قليل الذم والعقاب في هذا المقام، كالمحذور في كثيره، فإن المجتهد لا يلحقه قليل ذلك ولا كثيره، بل يلحقه ضد ذلك من الأجر والثواب.

الثاني: أن كون حكم الفعل مجمعاً عليه، أو مختلفاً فيه، أمور خارجة عن الفعل وصفاته، وإنما هي أمور إضافية بحسب ما عرض لبعض العلماء من عدم العلم.

واللفظ العام، إن أريد به الخاص، فلا بد من نصب دليل يدل على التخصيص، إما مقتراً بالخطاب عند من لا يجوز تأخير البيان، وإما موسع في تأخيره إلى حين الحاجة عند الجمهور.

ولا شك أن المخاطبين بهذا على عهد رسول الله ﷺ كانوا محتاجين إلى معرفة حكم الخطاب، فلو كان المراد باللفظ العام، في لعنة آكل الربا والمحلل ونحوهما، المجمع على تحريمه، وذلك لا يُعلم إلا بعد موت النبي ﷺ. وتكلم الأمة في جميع أفراد ذلك العام، لكان قد أخرج بيان كلامه إلى أن تكلم جميع الأمة في جميع أفرادها، وهذا لا يجوز.

الثالث: أن هذا الكلام إنما خوطبت الأمة به لتعرف الحرام فتجتنبه، ويستندون في إجماعهم إليه، ويحتجون في نزاعهم به.

فلو كانت الصورة المرادة هي ما أجمعوا عليه فقط، لكان العلم بالمراد موقوفاً على الإجماع، فلا يصح الاحتجاج به قبل الإجماع، فلا يكون مستنداً

للإجماع، لأن مستند الإجماع يجب أن يكون متقدماً عليه، فيمتنع تأخره عنه، فإنه يفضي إلى الدور الباطل، فإن أهل الإجماع حينئذ لا يمكنهم الاستدلال بالحديث على صورة حتى يعلموا أنها مرادة، ولا يعلمون أنها مرادة حتى يجتمعوا، فصار الاستدلال موقوفاً على الإجماع قبله، والإجماع موقوفاً على الاستدلال قبله، إذا كان الحديث هو مستندهم، فيكون الشيء موقوفاً على نفسه، فيمتنع وجوده، ولا يكون حجة في محل الخلاف، لأنه لم يرد.

وهذا تعطيل للحديث عن الدلالة على الحكم في محل الوفاق والخلاف. وذلك مستلزم، أن لا يكون شيء من النصوص التي فيها تغليظ للفعل أفادنا تحريم ذلك الفعل، وهذا باطل قطعاً.

الرابع: أن هذا يستلزم أن لا يحتج بشيء من هذه الأحاديث، إلا بعد العلم بأن الأمة أجمعت على تلك الصورة.

فإذاً الصدر الأول لا يجوز أن يحتجوا بها، بل ولا يجوز أن يحتج بها من يسمعا من في رسول الله ﷺ، ويجب على الرجل إذا سمع مثل هذا الحديث، ووجد كثيراً من العلماء قد عملوا به، ولم يعلم له معارضاً، أن لا يعمل به، حتى يبحث عنه: هل في أقطار الأرض من يخالفه؟ كما لا يجوز له أن يحتج في مسألة بالإجماع إلا بعد البحث التام.

وإذا يبطل الاحتجاج بحديث رسول الله ﷺ، بمجرد خلاف واحد من المجتهدين، فيكون قول الواحد مبطلاً لكلام رسول الله ﷺ، وموافقته محققة لقول رسول الله ﷺ^(١).

وإذا كان ذلك الواحد قد أخطأ، صار خطؤه مبطلاً لكلام رسول الله ﷺ. وهذا كله باطل بالضرورة.

١ - قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في ((الرسالة)) (ص ٣٣٠): ((وإذا ثبت عن رسول الله الشيء فهو لازم لجميع من عرفه لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره بل الفرض الذي على الناس اتباعه ولم يجعل لأحد معه أمراً يخالف أمره)).

وقال رحمه أيضاً: (ص ٤٢٣-٤٢٤): ((وفي الحديث دلالتان أحدهما قبول الخبر والآخر أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه وإن لم يمضي عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا)). ودلالة على أنه مضى أيضاً عمل من أحد من الأئمة ثم وجد خبراً عن النبي يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله. ودلالة على أن حديث رسول الله يثبت نفسه لا بعمل غيره بعده. ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار ولم تذكروا أنتم أن عندكم خلافه ولا غيركم بل صاروا إلى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله وترك كل عمل خالفه. ولو بلغ عمر هذا صار إليه إن شاء الله كما صار إلى غيره فيما بلغه عن رسول الله بتقواه الله وتأديته الواجب عليه في اتباع أمر رسول الله وعلمه وبأن ليس لأحد مع رسول الله أمر وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله. اهـ.

فانظر إلى هذا الكلام النفيس من مثل هذا الإمام البارع رحمته، ولو عمل الأتباع بكلام أئمتهم والتزموا منهجهم لقلَّ نطاق الخلاف في الفروع، والعمليات إذ أن الحديث الصحيح عند الأئمة المتبوعين، هو مذهبهم، والله الموفق والهادي للصواب.

فإنه إن قيل: لا يحتاج به إلا بعد العلم بالإجماع، صارت دلالة النصوص موقوفة على الإجماع، وهو خلاف الإجماع، وحينئذ فلا يبقى للنصوص دلالة، فإن المعبر، إنما هو الإجماع، والنص عديم التأثير.

فإن قيل: يحتاج به، إذ لا يعلم وجود الخلاف، فيكون قول واحد من الأمة مبطلاً لدلالة النص.

وهذا أيضاً خلاف الإجماع، وبطلانه معلوم بالاضطرار من دين الإسلام.

الخامس: أنه إما أن يشترط في شمول الخطاب، اعتقاد جميع الأمة للتحريم، أو يكفي باعتقاد العلماء.

فإن كان الأول، لم يجوز أن يستدل على التحريم بأحاديث الوعيد، حتى يعلم أن جميع الأمة، حتى الناشئين بالبوادي البعيدة، والداخلين في الإسلام من المدة القريبة، قد اعتقدوا أن هذا محرم.

وهذا لا يقوله مسلم، بل ولا عاقل، فإن العلم بهذا الشرط متعذر.

وإن قيل: يكفي باعتقاد جميع العلماء.

قيل له: إنما اشترطت إجماع العلماء، حذراً من أن يشمل الوعيد لبعض المجتهدين، وإن كان مخطئاً. وهذا بعينه موجود فيمن لم يسمع دليل التحريم من العامة، فإن محذور شمول اللعنة لهذا، كمحذور شمول اللعنة لهذا.

ولا ينجي من هذا الإلزام أن يقال: ذلك من أكابر الأمة وفضلاء الصديقين، وهذا من أطراف الأمة وعامتها، فإن افتراقهما من هذا الوجه، لا يمنع اشتراكهما في هذا الحكم، فإن الله سبحانه كما غفر للمجتهد إذا أخطأ، غفر للجاهل إذا أخطأ ولم يمكنه التعلم، بل المفسدة التي تحصل بفعل واحد

من العامة محرماً لم يعلم تحريمه، ولم يمكنه معرفة تحريمه، أقل بكثير من المفسدة التي تنشأ من إحلال بعض الأئمة لما قد حرمه الشارع وهو لم يعلم تحريمه، ولم يمكنه معرفة تحريمه.

ولهذا قيل: احذروا زلّة العالم فإنه إذا زلَّ زلٌّ بزَلته عالم.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ويل للعالم من الأتباع».

فإذا كان هذا معفوفاً عنه، مع عظم المفسدة الناشئة من فعله، فلأن يعفي عن الآخر، مع خفة مفسدة فعله، أولى.

نعم يفترقان من وجه آخر، وهو: أن هذا اجتهد، فقال باجتهاد، وله من نشر العلم وإحياء السنّة ما تنغمر فيه هذه المفسدة.

وقد فرق الله بينهما من هذا الوجه، فأثاب المجتهد على اجتهاده، وأثاب العالم على علمه، ثواباً لم يشاركه فيه ذلك الجاهل، فهما مشتركان في العفو، مفترقان في الثواب. ووقوع العقوبة على غير المستحق: ممتنع، جليلاً كان أو حقيراً.

فلا بد من إخراج هذا الممتنع من الحديث بطريق يشمل القسمين.

السادس: أن من أحاديث الوعيد، ما هو نص في صورة الخلاف، مثل ((لعنة المحلل له))، فإن من العلماء من يقول: إن هذا لا يأتّم بحال، فإنه لم يكن ركناً في العقد الأول بحال، حتى يقال: لعن، لاعتقاده وجوب الوفاء بالتحليل.

فمن اعتقد أن نكاح الأول صحيح، وإن بطل الشرط، فإنها تحل للثاني -
جرد الثاني عن الإثم.

بل وكذلك ((المحلل)) فإنه إما أن يكون ملعوناً على التحليل، أو على اعتقاده وجوب الوفاء بالشرط المقرون بالعقد فقط، أو على مجموعهما. فإن كان الأول، أو الثالث، حصل الغرض. وإن كان الثاني، فهذا الاعتقاد هو الموجب للجنة، سواء حصل هناك تحليل، أو لم يحصل.

وحينئذ فيكون المذكور في الحديث ليس هو سبب اللعنة، وسبب اللعنة لم يتعرض له. وهذا باطل.

ثم هذا المعتقد وجوب الوفاء، إن كان جاهلاً، فلا لعنة عليه، وإن كان عالماً بأنه لا يجب، فمحال أن يعتقد الوجوب، إلا أن يكون مراغماً للرسول ﷺ، فيكون كافراً.

فيعود معنى الحديث إلى لعنة الكفار والكفر، لا اختصاص له بإنكار هذا الحكم الجزئي دون غيره، فإن هذا بمنزلة من يقول: لعن الله من كذب الرسول في حكمه بأن شرط الطلاق في النكاح باطل.

ثم هذا كلام عام عموماً لفظياً ومعنوياً، وهو عموم مبتدأ. ومثل هذا العموم لا يجوز حمله على الصور النادرة، إذ الكلام يعود لُكْنَةً وعِيّاً، كتأويل من يتأول قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت من غير إذن وليها فنكاحها باطل»^(١) على المكاتبة.

١- عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن موليتها فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

وبيان ندوره، أن المسلم الجاهل لا يدخل في الحديث، والمسلم العالم بأن هذا الشرط لا يجب الوفاء به، لا يشترطه معتقداً وجوب الوفاء به، إلا أن يكون كافراً، والكافر لا ينكح نكاح المسلمين، إلا أن يكون منافقاً، وصدور هذا النكاح على مثل هذا الوجه من أنذر النادر.

ولو قيل: إن مثل هذه الصورة لا تكاد تخطر ببال المتكلم، لكان القائل صادقاً.

وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة في غير هذا الموضوع، على أن هذا الحديث فُصد به المحلل القاصد، وإن لم يشترط. وكذلك الوعيد الخاص، من اللعنة والنار وغير ذلك، قد جاء منصوباً في مواضع، مع وجود الخلاف فيها.

مثل: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله زورات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج». قال الترمذي حديث حسن^(١).
وزيارة النساء رخص فيها بعضهم، وكرهها بعضهم، ولم يحرمها.

قال الشيخ الألباني: (صحيح): صحيح أبي داود: (٢٢٩/٢) (الحديث: ٢٠٨٣)، الترمذي: (٤٠٧/٣) (الحديث: ١١٠٢)، ابن ماجه: (٦٠٥/١) (الحديث: ١٨٧٩) وغيرهم.

١- عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. قال الشيخ الألباني: (ضعيف): ضعيف أبي داود: (٢١٨/٣) (الحديث: ٣٢٣٦) وثبت دون تلك الزيادة: عن حسان بن ثابت عن أبيه قال: لعن رسول الله ﷺ زورات القبور.

قال الشيخ الألباني: (حسن): صحيح ابن ماجه: (٥٠٢/١) (الحديث: ١٥٧٤-١٥٧٥)، الترمذي: (٣٧١/٣) (الحديث: ١٠٥٦).

وحدِيث عقبته بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن»^(١).

وحدِيث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «الجالب مرزوق والمحتر ملعون»^(٢).

وقد تقدم حديث «الثلاثة الذين لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم» وفيهم «من منع فضل مائه»^(٣).

وقد «لعن بائع الخمر» وقد باعها بعض المتقدمين^(٤).

وقد صح عنه صلى الله عليه وآله، من غير وجه أنه قال: «من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(١).

١- ضعفاء العقيلي: (٨٤/٣) عن عقبته بن عامر، وأخرجه الطبراني في ((الأوسط))، كما في ((المجمع)) (٢٩٩/٤)، وقال الهيثمي: ((وفيه عبد الصمد بن الفضل وثقه الذهبي، وقال: له حديث يستنكر، وهو صالح إن شاء الله))، والحديث عزاه الحافظ في ((التلخيص)) (١٨١/٣) للإمام أحمد وقال: وفيه ابن طبيعة، وفي الباب عن أبي هريرة، وتقدم، وابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، وعلي بن طلق، وابن عمر موقوفاً، وعمرو انظر ((التلخيص)) (١٨١/٣).

٢- عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الجالب مرزوق والمحتر ملعون». قال الشيخ الألباني: (ضعيف): ضعيف ابن ماجه: كتاب التجارات/باب الحكرة والجلب (٧٢٨/٢) (الحديث: ٢١٥٣).

٣- تقدم برقم (٦٩)

٤- تقدم برقم (٦٠)

وقال: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكّيهم، وهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(٢) مع أن طائفة من الفقهاء يقولون: إن الجر والإسبال للخيلاء مكره غير محرم. وكذلك قوله ﷺ: «لعن الله الواصلة^(١) والموصولة^(٢)» وهو من أصح الأحاديث^(٣).

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» قال أبو بكر: يا رسول الله إن أحد شقي إزارِي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال النبي ﷺ: «لست ممن يصنعه خيلاء». البخاري: (٢١٨١/٥) (الحديث: ٥٤٤٧)، مسلم: (١٦٥٢/٣) (الحديث: ٢٠٨٥)، ابن ماجه: (١١٨٢/٢) (الحديث: ٣٥٧٠).

٢- عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم وهم عذاب أليم» قال: فقراها رسول الله ﷺ ثلاث مرار قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب". مسلم: كتاب الإيمان/باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية.. (١٠٢/١) (الحديث: ١٠٦)، ابن ماجه: كتاب التجارات/باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع (٧٤٤/٢) (الحديث: ٢٢٠٨)، أبو داود: كتاب اللباس/باب ما جاء في إسبال الإزار (٥٧/٤) (الحديث: ٤٠٨٧)، الترمذي: كتاب البيوع عن رسول الله/باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبا (٥١٦/٣) (الحديث: ١٢١١)، النسائي: كتاب الزكاة/باب المنان بما أعطى (٨١/٥) (الحديث: ٢٥٦٣-٢٥٦٤)، و: كتاب البيوع/باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب (٢٤٥/٧) (الحديث: ٤٤٥٨-٤٤٥٩)، و: كتاب الزينة/باب إسبال الإزار (٢٠٨/٨) (الحديث: ٥٣٣٣)، صحيح ابن حبان: كتاب البيوع (٢٧٢/١١) (الحديث: ٤٩٠٧).

وفي وصل الشعر خلاف معروف.

وكذلك قوله ﷺ: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٤) ومن العلماء من لم يحرم ذلك.

السابع: أن الموجب للعموم قائم. والمعارض المذكور، لا يصلح أن يكون معارضاً، لأن غايته، أن يقال: حمله على صور الوفاق والخلاف، يستلزم دخول بعض من لا يستحق اللعن فيه.

فيقال: إذا كان التخصيص على خلاف الأصل، فتكثيره على خلاف الأصل، فيستثنى من هذا العموم من كان معذوراً بجهل، أو اجتهاد أو تقليد، مع أن الحكم شامل لغير المعذورين، كما هو شامل لصور الوفاق، فإن هذا التخصيص أقل، فيكون أولى.

١ - الواصلة: هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر.

٢- والموصولة: هي التي يفعل بها ذلك.

وهذا الشعر الزائد الذي يضاف على الرأس هو ما يعرف ((بالباروكة)).

٣- عن فاطمة بنت المنذر تقول سمعت أسماء قالت: سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول

الله إن ابنتي أصابتها الحصبه فامرق شعرها وإني زوجتها أفأصل فيه؟ فقال: «لعن الله

الواصلة والموصولة».

البخاري: كتاب اللباس / باب الموصولة (٢٢١٨/٥) (الحديث: ٥٥٩٧)،

ولفظ النسائي: عن عبد الله قال: «لعن رسول الله ﷺ الواشمة والموتشمة والواصلة والموصولة

وأكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له».

قال الشيخ الألباني: (صحيح): صحيح النسائي: (١٤٩/٦) (الحديث: ٣٤١٦).

٤ - تقدم تحريجه برقم (٦٧)

الثامن: أننا إذا حملنا اللفظ على هذا كان قد تضمن ذكر سبب اللعن، ويبقى المستثنى قد تخلف الحكم عنه لمانع، ولا شك أن من وعد، وأوعد، ليس عليه أن يستثنى من تخلف الوعد أو الوعيد في حقه لمعارض، فيكون الكلام جارياً على منهاج الصواب.

أما إذا جعلنا ((اللعن)) على فعل المجمع على تحريمه، أو جعلنا سبب اللعن هو الاعتقاد المخالف للإجماع، كان سبب اللعن غير مذكور في الحديث، مع أن ذلك العموم لا بد فيه من التخصيص أيضاً.

فإذا كان لا بد من التخصيص على التقديرين، فالتزامه على الأول أولى، لموافقة وجه الكلام وخلوه عن الإضمار.

التاسع: أن الموجب لهذا، إنما هو نفي تناول اللعنة للمعذور.

وقد قدمنا فيما مضى، أن أحاديث الوعيد إنما المقصود بها بيان أن ذلك الفعل سبب لتلك اللعنة. فيكون التقدير: هذا الفعل سبب اللعن.

فلو قيل هذا، لم يلزم منه تحقق الحكم في حق كل شخص، لكن يلزم منه قيام السبب إذا لم يتبعه الحكم، ولا محذور فيه.

وقد قررنا فيما مضى، أن الذم لا يلحق المجتهد، حتى إننا نقول: أن محلل الحرام أعظم إثماً من فاعله. ومع هذا فالمعذور معذور.

فإن قيل: فمن المعاقب؟ فإن فاعل هذا الحرام، إما مجتهد، أو مقلد له، وكلاهما خارج عن العقوبة.

قلنا: الجواب من وجوه:

أحدها: أن المقصود بيان، أن هذا الفعل مقتض للعقوبة، سواء وجد من يفعله أو لم يوجد.

فإذا فرض، أنه لا فاعل إلا وقد انتفي فيه شرط العقوبة، أو قد قام به ما يمنعها، لم يقدح هذا في كونه محرماً، بل نعلم أنه محرم، ليجتنبه من يتبين له التحريم.

ويكون من رحمة الله بمن فعله، قيام عذر له. وهذا كما أن الصغائر محرمة، وإن كانت تقع مكفرة باجتناب الكبائر، وهذا شأن جميع المحرمات المختلف فيها.

فإن تبين أنها حرام، وإن كان قد يعذر من يفعلها مجتهداً أو مقلداً، فإن ذلك لا يمنعنا أن نعتقد تحريمها.

الثاني: أن بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من حقوق العقاب، فإن العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاؤه، بل المطلوب زواله بحسب الإمكان، ولولا هذا لما وجب بيان العلم، ولكان ترك الناس على جهلهم خيراً لهم، ولكان ترك دلائل المسائل المشتبهة خيراً من بيانها.

الثالث: أن بيان الحكم والوعيد، سبب لثبات المجتنب على اجتنابه، ولولا ذلك لانتشر العمل بها.

الرابع: أن هذا العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق، فقصر فيه، لم يكن معذوراً.

الخامس: أنه قد يكون في الناس من يفعله غير مجتهد اجتهاداً يبيحه، ولا مقلداً تقليداً يبيحه، فهذا الضرب قد قام فيه سبب الوعيد من غير هذا المانع الخاص، فيتعرض للوعيد ويلحقه، إلا أن يقوم فيه مانع آخر، من توبة، أو حسنات ماحية، أو غير ذلك.

ثم هذا مضطرب، قد يحسب الإنسان أن اجتهاده، أو تقليده، مبيح له أن يفعل، ويكون مصيباً في ذلك تارة، ومخطئاً أخرى، لكن متى تحرى الحق، ولم يصدده عنه اتباع الهوى، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

العاشر: أنه إن كان بقاء هذه الأحاديث على مقتضياتها مستلزماً لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد، فكذلك إخراجها عن مقتضياتها، مستلزم لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد:

وإذا كان لازماً على التقديرين، بقي الحديث سالماً عن المعارض، فيجب العمل به.

بيان ذلك، أن كثيراً من الأئمة صرحوا بأن فاعل الصورة المختلف فيها، ملعون منهم عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه سُئل عن تزوجها ليحلها، ولم تعلم بذلك المرأة ولا زوجها؟ فقال: «هذا سفاح، وليس بنكاح، لعن الله المحلل والمحلل له» وهذا محفوظ عنه من غير وجه، وعن غيره منهم: الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

فانه قال: «إذا أراد الإحلال فهو محلل، وهو ملعون» وهذا منقول عن جماعات من الأئمة في صور كثيرة من صور الخلاف في الخمر، والربا، وغيرهما.

فإن كانت اللعنة الشرعية وغيرها من الوعيد الذي جاء، لم يتناول إلا محل الوفاق، فيكون هؤلاء قد لعنوا من لا يجوز لعنه، فيستحقون من الوعيد الذي جاء في غير حديث.

مثل قوله ﷺ: «لعن المسلم كقتله»^(١)، وقوله ﷺ فيما رواه ابن مسعود ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(٢) متفق عليهما.

١- عن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال: «من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله».

البخاري: كتاب الأدب/باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٢٢٦٤/٥) (الحديث: ٥٧٥٤)، وكتاب الأيمان والندور/باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام وقال النبي من .. (٢٤٥١/٦) (الحديث: ٦٢٧٦)، مسلم: كتاب الإيمان/باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل .. (١٠٤/١) (الحديث: ١١٠).

٢- عن زبيد قال سألت أبا وائل عن المرجئة فقال حدثني عبد الله أن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

البخاري: (٢٧/١) (الحديث: ٤٨)، و(٢٢٤٧/٥) (الحديث: ٥٦٩٧)، و(٢٥٩٢/٦) (الحديث: ٦٦٦٥)، مسلم:

(٨١/١) (الحديث: ٦٤)، ابن ماجه: (٢٧/١) (الحديث: ٦٩)، و(١٢٩٩/٢) (الحديث: ٣٩٣٩-٣٩٤٠-٣٩٤١)، الترمذي: (٣٥٣/٤) (الحديث: ١٩٨٣)،

و(٢١/٥) (الحديث: ٢٦٣٥)، النسائي: (١٢٢/٧) (الحديث: ٤١٠٩-٤١١٠-٤١١١)، صحيح ابن حبان: (٢٦٦/١٣) (الحديث: ٥٩٣٩).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الطعنين واللعانين لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء»^(١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً»^(٢) رواهما مسلم.

١- عن زيد بن أسلم: أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد من عنده فلما أن كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكأنه أبطأ عليه فلعهه فلما أصبح قالت له أم الدرداء سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته فقالت سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة». مسلم: (٢٠٠٦/٤) (الحديث: ٢٥٩٨)، أبو داود: (٢٧٧/٤) (الحديث: ٤٩٠٧)، وليس فيه ((الطعنين)).

٢- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً». مسلم: كتاب البر والصلة والآداب/باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٢٠٠٥ /٤) (الحديث: ٢٥٩٧).

ولفظ الترمذي: عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يكون المؤمن لعاناً». قال أبو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وهذا حديث حسن غريب وروى بعضهم بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً» وهذا الحديث مفسر.

قال الشيخ الألباني: (صحيح): صحيح الترمذي: كتاب البر والصلة عن رسول الله/باب ما جاء في اللعن والظعن .

(٣٧١ /٤) (الحديث: ٢٠١٩).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس المؤمن بالطعان، ولا باللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء»^(١) رواه الترمذي، وقال حديث حسن.

وفي أثر آخر: «ما من رجل يلعن شيئاً ليس له بأهل، إلا حارت اللعنة عليه»^(٢)

فهذا الوعيد الذي قد جاء في اللعن حتى قيل: إن من لعن من ليس بأهل، كان هو الملعون، وأن هذا اللعن فسوق، وأنه مخرج عن الصديقية، وعن الشفاعة، وعن الشهادة، ويتناول من لعن من ليس بأهل. فإذا لم يكن فاعل المختلف فيه داخلياً في النص؛ لم يكن أهلاً، فيكون لاعتنه مستوجباً لهذا الوعيد، فيكون أولئك المجتهدون الذين رأوا دخول محل الخلاف في الحديث، مستوجبين لهذا الوعيد.

١ - قال الشيخ الألباني: (صحيح): صحيح الترمذي: كتاب البر والصلوة عن رسول الله/باب ما جاء في اللعنة (٣٥٠/٤) (الحديث: ١٩٧٧).

٢- عن ابن عباس أن رجلاً لعن الريح وقال مسلم: إن رجلاً نازعته الريح رداءه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلعنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تلعنها فإنها مأمورة وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه».

قال الشيخ الألباني: (صحيح): صحيح أبي داود: كتاب الأدب/باب في اللعن (٢٧٨/٤) (الحديث: ٤٩٠٨)، الترمذي: كتاب البر والصلوة عن رسول الله/باب ما جاء في اللعنة (٣٥٠/٤) (الحديث: ١٩٧٨).

فإذا كان المحذور ثابتاً - على تقدير إخراج محل الخلاف، وتقدير بقائه - علم أنه ليس بمحذور، وأنه لا مانع من الاستدلال بالحديث. وإن كان المحذور ليس ثابتاً - على واحد من التقديرين - فلا يلزم محذور ألبتة.

وذلك، أنه إذا ثبت التلازم، وعلم أن دخولهم على تقدير الوجود، مستلزم لدخولهم على تقدير العدم، فالثابت أحد الأمرين، إما وجود الملزوم واللازم، وهو دخولهم جميعاً، أو عدم اللازم والملزوم، وهو عدم دخولهم جميعاً، لأنه إذا وجد الملزوم وجد اللازم، وإذا عدم اللازم، عدم الملزوم.

وهذا القدر كاف في إبطال السؤال، لكن الذي نعتقده، أنالواقع عدم دخولهم على التقديرين على ما تقرر.

وذلك، أن الدخول تحت الوعيد مشروط بعدم العذر في الفعل. وأما المعذور عذراً شرعياً، فلا يتناوله الوعيد بحال.

والمجتهد معذور، بل مأجور، فينتفي شرط الدخول في حقه، فلا يكون داخلياً، سواء اعتقد بقاء الحديث على ظاهره، أو أن في ذلك خلافاً يعذر فيه، وهذا إلزام مفحم لا محيد عنه، إلا إلى وجه واحد.

وهو أن يقول السائل: أنا أسلم أن من العلماء المجتهدين من يعتقد دخول مورد الخلاف في نصوص الوعيد، ويوعده على مورد الخلاف بناء على هذا الاعتقاد، فيلعن - مثلاً - من فعل ذلك الفعل، لكن هو مخطئ في هذا الاعتقاد، خطأ يعذر فيه ويؤجر، فلا يدخل في وعيد من لعن بغير حق، لأن

ذلك الوعيد هو عندي محمول على لعن محرم بالاتفاق، فمن لعن لعناً محرماً بالاتفاق، تعرض للوعيد المذكور على اللعن.

وإذا كان اللعن من موارد الاختلاف، لم يدخل في أحاديث الوعيد كما أن الفعل المختلف في حله ولعن فاعله، لا يدخل في أحاديث الوعيد. فكما أخرجت محل الخلاف من الوعيد الأول، أخرج محل الخلاف من الوعيد الثاني، واعتقد أن أحاديث الوعيد في كلا الطرفين، لم تشمل محل الخلاف، لا في جواز الفعل، ولا في جواز لعنة فاعله، سواء اعتقد جواز الفعل، أو عدم جوازه.

فإني على التقديرين - لا أجوز لعنة فاعله، ولا أجوز لعنة من لعن فاعله، ولا أعتقد الفاعل، ولا اللاعن داخلياً في حديث وعيد، ولا أغلظ على اللاعن إغلاظ من يراه متعرضاً للوعيد، بل لعنه لمن فعل المختلف فيه عندي من جملة مسائل الاجتهاد، وأنا أعتقد خطأه في ذلك، كما قد أعتقد خطأ المبيح، فإن المقالات في محل الخلاف ثلاثة:

أحدها: القول بالجواز.

والثاني: القول بالتحريم ولحوق الوعيد.

والثالث: القول بالتحريم الخالي من هذا الوعيد الشديد.

وأنا قد أختار هذا القول الثالث، لقيام الدليل على تحريم الفعل، وعلى تحريم لعنة فاعل الفعل المختلف فيه، مع اعتقادي أن الحديث الوارد في وعيد الفاعل، ووعيد اللاعن، لم يشمل هاتين الصورتين.

يقال للسائل: إن جوزت أن تكون لعنة هذا الفاعل من مسائل الاجتهاد، جاز أن يستدل عليها بالظاهر المنصوص، فإنه حينئذ لا أمان من إرادة محل الخلاف من حديث الوعيد، والمقتضى لإرادته قائم، فيجب العمل به. وإن لم تجوز أن يكون من مسائل الاجتهاد، كان لعنه محرماً تحريماً قطعياً. ولا ريب أن من لعن مجتهداً لعناً محرماً تحريماً قطعياً، كان داخلياً في الوعيد الوارد للاعن، وإن كان متأولاً كمن لعن بعض السلف الصالح. فثبت أن الدور لازم، سواء قطعت بتحريم لعنة فاعل المختلف فيه، أو سوغت الاختلاف فيه، وذلك الاعتقاد الذي ذكرته، لا يدفع الاستدلال بنصوص الوعيد على التقديرين، وهذا بين.

ويقال له أيضاً: ليس مقصودنا بهذا الوجه تحقيق تناول الوعيد محل الخلاف، وإنما المقصود تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محل الخلاف. والحديث أفاد حكمي: التحريم، والوعيد، وما ذكرته إنما يتعرض لنفي دلالة على الوعيد فقط.

والمقصود هنا: إنما هو بيان دلالة على التحريم، فإذا التزمت أن الأحاديث المتوقعة للاعن لا تتناول لعناً مختلفاً فيه، لم يبق في اللعن المختلف فيه دليل على تحريمه، وما نحن فيه، من اللعن المختلف فيه كما تقدم، فإذا لم يكن حراماً كان جائزاً.

أو يقال: فإذا لم يقدّم دليل على تحريمه، لم يجز اعتقاد تحريمه، والمقتضى لجوازه قائم، وهي الأحاديث اللاعنة لمن فعل هذا، وقد اختلف العلماء في جواز

لعنه، ولا دليل على تحريم لعنه على هذا التقدير، فيجب العمل بالدليل المقتضى لجواز لعنه السالم عن المعارض، وهذا يبطل السؤال.

فقد دار الأمر على السائل من جهة أخرى، وإنما جاء هذا الدور الآخر، لأن عامة النصوص المحرمة للعن متضمنة للوعيد.

فإن لم يجوز الاستدلال بنصوص الوعيد على محل الخلاف، لم يجوز الاستدلال بها على لعن مختلف فيه، كما تقدم.

ولو قال: أنا أستدل على تحريم هذه اللعنة بالإجماع.

قيل له: الإجماع منعقد على تحريم لعن معين من أهل الفضل.

أما لعن الموصوف، فقد عرفت الخلاف فيه.

وقد تقدم أن لعن الموصوف لا تستلزم إصابة كل واحد من أفرادها، إلا إذا وجدت الشروط، وارتفعت الموانع، وليس الأمر كذلك.

ويقال له أيضاً: كل ما تقدم من الأدلة الدالة على منع حمل هذه

الأحاديث على محل الوفاق، ترد هنا.

وهي تبطل هذا السؤال هنا، كما أبطلت أصل السؤال.

وليس هذا من باب جعل الدليل مقدمة من مقدمات دليل آخر، حتى

يقال: هذا مع التطويل، وإنما هو دليل واحد.

إذ المقصود منه، أن نبين أن المخذور الذي ظنوه، هو لازم على التقديرين،

فلا يكون مخذوراً، فيكون دليل واحد قد دل على إرادة محل الخلاف من

النصوص، وعلى أنه لا مخذور في ذلك.

وليس بمستنكر أن يكون الدليل على مطلوب مقدمة في دليل مطلوب آخر، وإن كان المطلوبان متلازمين.

الحادي عشر: أن العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم.

وإنما خالف بعضهم في العمل بأحاديث الوعيد خاصة.

فأما في التحريم، فليس فيه خلاف معتدّ محتسب.

وما زال العلماء، من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم - عليهم السلام - أجمعين - في خطابهم وكتبهم، يحتجون بها في موارد الخلاف وغيره.

بل إذا كان في الحديث وعيد، كان ذلك أبلغ في اقتضاء التحريم، على ما تعرفه القلوب.

وقد تقدم أيضاً التنبيه على رجحان قول من يعمل بها في الحكم، واعتقاد الوعيد، وأنه قول الجمهور.

وعلى هذا فلا يقبل سؤال يخالف ما اتفقت عليه الجماعة.

الثاني عشر: أن نصوص الوعيد، من الكتاب والسنة كثيرة جداً، والقول بموجبها واجب على وجه العموم والإطلاق، من غير أن يعين شخص من الأشخاص.

فيقال: ((هذا ملعون)) أو ((مغضوب عليه)) أو ((مستحق للنار)).

لا سيما إن كان لذلك الشخص فضائل وحسنات.

فإن من سوى الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -، يجوز عليهم الصغائر والكبائر، مع إمكان أن يكون ذلك الشخص صديقاً أو شهيداً، أو صالحاً، لما

تقدم أن موجب الذنب يتخلف عنه بتوبة، أو استغفار، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعاة، أو بمحض مشيئته ورحمته.

فإذا قلنا بموجب قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(١) [النساء: ١٠].

وقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٢) [النساء: ١٤].

وقوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾^(٤) [النساء: ٢٩-٣٠]. إلى غير ذلك من آيات الوعيد.

أو قلنا بموجب قوله ﷺ: «لعن الله من شرب الخمر»^(١) أو "عق والديه أو من عَيَّرَ منار الأرض"^(٢)

١- تقدم برقم (٦٠)

٢- عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال ما كان النبي ﷺ يسر إليك قال فغضب وقال ما كان النبي ﷺ يسر إلي شيئا يكرهه الناس غير أنه قد حدثني بكلمات أربع قال فقال ما هن يا أمير المؤمنين قال قال: «لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الأرض».

مسلم: كتاب الأضاحي/باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله (٣/١٥٦٧) (الحديث:

أو «لعن الله السارق»^(١)
 أو «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه»^(٢)
 أو «لعن الله لاوي الصدقة والمعتدي فيها»^(٣)
 أو «من أحدث في المدينة حدثاً، أو آوى مُحدثاً فعليه لعنة الله والملائكة
 والناس أجمعين»^(٤)

ولفظ النسائي: عن عامر بن واثلة قال: سألت رجل عليا هل كان رسول الله ﷺ يسر إليك بشيء دون الناس فغضب علي حتى احمر وجهه وقال ما كان يسر إلينا شيئا دون الناس غير أنه حدثني بأربع كلمات وأنا وهو في البيت فقال لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى مُحدثاً ولعن الله من غير منار الأرض». قال الشيخ الألباني: (صحيح): صحيح النسائي: كتاب الضحايا/ باب من ذبح لغير الله (٢٣٢/٧) (الحديث: ٤٤٢٢).

١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»

قال الأعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أنه منها ما يسوي دراهم. البخاري: (٢٤٨٩/٦) (الحديث: ٦٤٠١-٦٤١٤)، مسلم: (١٣١٤/٣) (الحديث: ١٦٨٧)، ابن ماجه: (٨٦٢/٢) (الحديث: ٢٥٨٣)، النسائي: (٦٥/٨) (الحديث: ٤٨٧٣)، صحيح ابن حبان: (٥٨ / ١٣) (الحديث: ٥٧٤٨).

٢- تقدم برقم (٥٥)

٣- وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ؓ قال «لاوي الصدقة - يعني مانعها - ملعون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة». (انظر الدر المنثور/الجزء ٤)

٤- البخاري: (٦٦١/٢) (الحديث: ١٧٧١)، و(١١٦٠/٣) (الحديث: ٣٠٠٨)، و(٢٤٨٢/٦) (الحديث: ٦٣٧٤)، مسلم: (٩٩٤/٢) (الحديث: ١٣٦٦-١٣٧٠-

- أو «من جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(١)
- أو «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»^(٢)
- أو «من غشنا فليس منا»^(٣)
- أو «من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه فالجنة عليه حرام»^(٤).
- أو «من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»^(٥).
- أو «من استحل مال امرئ مسلم بيمين كاذبة فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة»^(١)

١٣٧١)، أبو داود: (٢١٦/٢) (الحديث: ٢٠٣٤)، الترمذي: (٤٣٨/٤) (الحديث: ٢١٢٧)، صحيح ابن حبان: (٣٠/٩) (الحديث: ٣٧١٦-٣٧١٧).

١- تقدم برقم (٨٠)

٢- مسلم: (٩٣/١) (الحديث: ٩١)، الترمذي: (٣٦١/٤) (الحديث: ١٩٩٩)، صحيح ابن حبان: (٢٨٠/١٢) (الحديث: ٥٤٦٦) عن عبد الله بن مسعود.

٣- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا».

مسلم: كتاب الإيمان/باب قول النبي من غشنا فليس منا (٩٩/١) (الحديث: ١٠١).

٤- تقدم برقم (٧١)، (٧٢)

٥- البخاري: كتاب الإيمان والنذور/باب عهد الله (٢٤٥٢/٦) (الحديث: ٦٢٨٣) عن عبد الله.

أو «لا يدخل الجنة قاطع رحم»^(٢) إلى غير ذلك من أحاديث الوعيد. لم يجوز أن نعين شخصاً ممن فعل بعض هذه الأفعال، ونقول هذا المعين قد أصابه هذا الوعيد، لإمكان التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة. ولم يجوز أن نقول: هذا يستلزم لعن المسلمين، ولعن أمة محمد ﷺ، أو لعن الصديقين، أو الصالحين.

لأنه يقال: الصديق الصالح، متى صدرت منه بعض هذه الأفعال، فلا بد من مانع يمنع لحوق الوعيد به، مع قيام سببه.

ففعل هذه الأمور ممن يحسب أنها مباحة - باجتهاد، أو تقليد، أو نحو ذلك - غايته: أن يكون نوعاً من أنواع الصديقين الذين امتنع لحوق الوعيد بهم لمانع كما امتنع لحوق الوعيد به لتوبة، أو حسنات ماحية، أو غير ذلك.

واعلم أن هذه السبيل هي التي يجب سلوكها.

١- عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة» فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن قضيباً من أراك».

مسلم: كتاب الإيمان/باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة.. (١٢٢/١) (الحديث: ١٣٧)، الموطأ: كتاب الأفضية/باب ما جاء في الحنث على منبر النبي (٧٢٧/٢) (الحديث: ١٤٠٩).

٢- عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة قاطع رحم».

مسلم: كتاب البر والصلة والآداب/باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (١٩٨١/٤) (الحديث: ٢٥٥٦)، أبو داود: كتاب الزكاة/باب في صلة الرحم (١٣٣/٢) (الحديث: ١٦٩٦).

فإن ما سواها طريقان خبيثان:

أحدهما: القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه.

ودعوى أن هذا عمل بموجب النصوص.

وهذا أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب، والمعتزلة وغيرهم.

وفساده معلوم بالاضطرار من [دين الإسلام]، وأدلتته معلومة في غير هذا

الموضع.

الثاني: ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله ﷺ، ظناً أن القول

بموجبها مستلزم للطعن فيما خالفها.

وهذا الترك يجر إلى الضلال، واللحوق بأهل الكتابين، الذين اتخذوا

أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم، فإن النبي ﷺ قال: «لم

يعبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام فاتبعوهم، وحرموا عليهم الحلال

فاتبعوهم»^(١)

ويفضي إلى طاعة المخلوق في معصية الخالق.

ويفضي الى قبح العاقبة، وسوء التأويل المفهوم من فحوى قوله تعالى:

﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾

[النساء: ٥٩].

١- قال الشيخ الألباني: (حسن): صحيح الترمذي: كتاب تفسير القرآن عن رسول الله/باب

ومن سورة التوبة .

(٢٧٨/٥) (الحديث: ٣٠٩٥) من حديث: عدي بن حاتم.

ثم إن العلماء يختلفون كثيراً.

فإن كان كل خبر فيه تغليظ خالفه مخالف، ترك القول بما فيه من التغليظ، أو ترك العمل به مطلقاً، لزم من هذا من المحذور ما هو أعظم من أن يوصف من الكفر، والمروق من الدين.

وإن لم يكن المحذور من هذا أعظم من الذي قبله، لم يكن دونه.

فلا بد أن نؤمن بالكتاب كله، وتتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعه.

ولا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، وتلين قلوبنا لاتباع بعض السُّنة، وتنفرد عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء، فإن هذا خروج عن الصراط المستقيم، إلى صراط المغضوب عليهم والضالين.

والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل في خير وعافية لنا ولجميع المسلمين.

والحمد لله رب العالمين.

وصلّى الله على سيدنا مُحَمَّد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتخبين، وأزواجه أمهات المؤمنين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.